

# **حراسة الفضيلة**

**تألیف : بکر بن عبد الله أبو زید**

## المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

أما بعد :

فهذه رسالة نُخرجها للناس لِتَثْبِيتِ نساء المؤمنين على الفضيلة، وكشف دعاوى المستغربين إلى الرذيلة، إذ حياة المسلمين المتمسكون بدينهم اليوم، المبنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر والعفاف، والحياء، والغيرة حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب، بجلب أمراض الشبهات في الاعتقادات والعبادات، وأمراض الشهوات في السلوك والاجتماعيات، وتعزيقها في حياة المسلمين في أسوأ مخطط مسخر لحرب الإسلام، وأسوأ مؤامرة على الأمة الإسلامية، تبناها: (النظام العالمي الجديد) في إطار نظرية الخلط – وهي المسماة في عصرنا : العولمة، أو الشوملة، أو الكوكبة – بين الحق والباطل، والمعروف والمنكر، والصالح والطالح، والسنّة والبدعة، والسني والبدعي، والقرآن والكتب المنسوخة المحرفة كالتوراة والإنجيل، والمسجد والكنيسة، والمسلم والكافر، ووحدة الأديان، ونظرية الخلط هذه أنكى مكيدة، لتذويب الدين في نفوس المؤمنين، وتحويل جماعة المسلمين إلى سائمة تُسام، وقطيع مهزوز اعتقاده، غارق في شهواته، مستغرق في ملذاته، متبدّل في إحساسه، لا يعرف معروفاً ولا يُنكر منكراً، حتى ينقلب منهم من غلت عليه الشقاوة على عقبه خاسراً، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج .

كل هذا يجري باقتحام الولاء والبراء، وتسريب الحب والبغض في الله، وإجام الأقلام، وكف الألسنة عن قول كلمة الحق، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقية من خير، ورميه بلباس : الإرهاب والتطرف والغلو والرجعية ، إلى آخر ألقاب الذي كفروا للذين أسلموا، والذين استغروا للذين آمنوا وثبتوا، والذين غلوا على أمرهم للذين استضعفوا .

ومن أشأم هذه المخاطر، وأشدّها نفوذاً في تمييع الأمة، وإغراقها في شهواتها، وانحلل أخلاقها، سعي دعاة الفتنة الذين تولوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسائهم ونساء المؤمنين، إلى مدارج الفتنة، وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلوا عن حفظ نقاء الأعراض

وحراستها إلى زلزلتها عن مكانتها، وفتح أبواب الأطماع في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضللة باسم حقوق المرأة، وحريتها، ومساواتها بالرجل .. وهكذا، من دعوات في قوائم يطول شرحها، تناولوها بعقل صغير، وأفكار مريضة، يترجلون بالمناداة إليها في بلاد الإسلام، وفي المجتمعات المستقيمة لاسقاط الحجاب وخلعه، ونشر التبرج والسفور والعرى والخلاعة والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة : ( هيَتْ لَكُمْ أَيْهَا الْإِبَاحِيْنَ ) .

وقد تلطّفو في المكيدة، فبدؤوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام، وركن التعارف بين الأطفال، وتقديم طاقتات – وليس باقات – الزهور من الجنسين في الاحتفالات، وهكذا يُخترق الحجاب، ويُؤسَّس الاختلاط، بمثل هذه البدائيات التي يستسهلها كثير من الناس !!

وكثير من الناس تغيب عنهم مقاصد البدائيات، كما تغيب عنهم معرفة مصادرها، كما في تجدد الأزياء – الموضة – الفاضحة الهاابطة، فإنها من لدن البغایا الالاّي خسن أغراضهن، فأخذن بعرض أنفسهن بأزياء متعددة، هي غاية في العري والسفالة، وقد شُحنت بها الأسواق، وتبارى النساء في السبق إلى شرائهما، ولو علموا مصدرها المتعفن، لتباعد عنها الذين فيهم بقية من حياء .

ومن البدائيات المحرمة : إلباس الأطفال الملابس العارية، لما فيها من إيلاف الأطفال على هذه الملابس والزينة، بما فيها من تشبه وعري وتهتك .

وهكذا سلكوا شتى السبل، وصاحوا بسفور المرأة وتبرجها من كل جانب، بالدعوة تارة، وبالتنفيذ تارة، وبنشر أسباب الفساد تارة، حتى صار الناس في أمر مريج، وتزلزل الإيمان في نفوس كثيرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

إذا !! لا بد من كلمة حق ترفع الضيّم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغربين المعتدين على الدين والأمة، وتُعلن التذكير بما تعبد الله به نساء المؤمنين من فرض الحجاب، وحفظ الحياة والعفة والاحتشام، والغيرة على المحaram، والتحذير مما حرّمه الله ورسوله من حرب الفضيلة بالتجبر والسفور والاختلاط، وتفقا الحصرم في وجوه خونة الفضيلة، ودعاة الرذيلة، ليقول لسان حال العفيفة :

إليكَ عنِي ! إليكَ عنِي      فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْيَ

ولِيُثْبَتَ اللَّهُ بِهَا مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى صِيَانَةِ مَحَارِمِهِمْ وَصُونَ نِسَائِهِمْ مِنْ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ، وَأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِحملِ شَيْءٍ مِنْهَا مَحْمَلٌ إِحْسَانٌ، لِمَا يُشَاهِدُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِيَارِ الْخَلَاعَةِ وَالْمَجَونِ وَالسُّفُورِ، وَشَيْوَعِ الْفَاحِشَةِ فِي عَامَةِ الْمَجَامِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي سَرَتْ فِيهَا هَذِهِ الدُّعَيَاتِ الْمُضَلَّةِ .

بَلْ إِنَّ الصَّحَافَةَ تَسْفَلُ فِي النَّقِيقَةِ، فَنَشَرَتْ كَلِمَاتٍ بَعْضَ الْمُقْبُوحِينَ بِإِعْلَانِ هَوَاهِيَةِ مَقْدَمَاتِ الْبَغَاءِ، مَثَلًا: الْمَعَاكِسَةِ، وَقُولُّ بَعْضِ الْوَضْعِيْنِ: إِنَّهُ يَهُوَيِّ مَعَاكِسَةَ بَنَاتِ ذُوِّ النَّسَبِ، وَهَذَا مِنْ صَيْحَاتِ التَّشَرِّدِ النَّفْسِيِّ، وَالْإِنْفَلَاتِ الْأَخْلَاقِيِّ .

وَلِيُتَقَّى اللَّهُ أَمْرُؤُ مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنَ أَوْ أَخٍ أَوْ زَوْجٍ وَنَحْوَهُمْ، وَلَاَهُ اللَّهُ أَمْرُ امْرَأَةٍ أَنْ يَتَرَكْهَا تَنْحَرِفَ عَنِ الْحِجَابِ إِلَى السُّفُورِ، وَمِنِ الْاِحْتِشَامِ إِلَى الْاِخْتِلاَطِ، وَالْحَذَرُ مِنْ تَقْدِيمِ أَطْمَاعِ الدُّنْيَا وَمَلَذَّ النُّفُوسِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنْ حَفْظِ الْعِرْضِ، وَالْأَجْرِ الْعَرِيضِ فِي الْآخِرَةِ .

وَعَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَقَيَّنَ اللَّهُ، وَأَنْ يَسْلِمُنَ الْوَجْهَ لِلَّهِ، وَالْقِيَادَةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَلْتَفِتُنَ إِلَى الْهَمْلِ دُعَاءَ الْفَوَاحِشِ وَالْأَفْنِ .

وَمَنْ كَانَ صَادِقَ الإِيمَانِ قَوِيًّا يَقِينَ تَحْصِنُ بِاللَّهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى شَرِيعَتِهِ .

وَالآنَ هَذِهِ رِسَالَةُ تَنْتِيرِ السَّبِيلِ فِي :

أَصْوَلُ فِي الْفَضْيَلَةِ وَحْرَاسَتِهَا وَحْثَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى التَّزَامِهَا .

وَفِي كَشْفِ دُعَاءِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّذِيلَةِ وَتَحْذِيرِ الْمُؤْمِنَاتِ مِنِ الْوَقْوعِ فِيهَا .

وَبِالْفَصْلِ الْأَوَّلِ يَعْلَمُ قَطْعًا الرَّدَّ عَلَى الثَّانِيِّ .

وَفِيمَا ذُكِرَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَقْعُودٌ وَهُدَايَةٌ، وَعَظَةٌ وَكَفَايَةٌ، لِمَنْ نُورَ اللَّهُ بِصَيْرَتِهِ، وَأَرَادَ هَدَايَتِهِ وَتَثْبِيتِهِ، وَكُلَّ امْرَئٍ حَسِيبٌ نَفْسِهِ، فَلِيَنْظُرْ مَوْضِعَ صَدَرِهِ وَوَرْدَهُ، وَقَدْ أَبْلَغَتْ وَحْسِبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلِ .

هَذَا وَإِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ خَلَاصَةً اِنْتَخَلَّتِهَا وَاسْتَخْلَصَتِهَا مِنْ نَحْوِ مَئِيْتِي كِتَابِ وَرِسَالَةِ وَمَقَالَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ، عَدَا كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَنَحْوَهُا، وَلَمْ أَرْدِ إِنْقَالَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِعَزْوٍ بَعْضِ الْعَبَاراتِ وَالْجَمْلِ إِلَى مَوَاضِعِهَا، اِكْتِفَاءً بِهَذِهِ الإِشَارَةِ، وَإِنْ مَا يَثْبَتْ اللَّهُ بِهِ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِظْهَارِ جَمْلَةِ مِنِ الْلَّفْقَاتِ لِأَسْرَارِ التَّنْزِيلِ فِي عَدْدِ مِنِ الْآيَاتِ، وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ طَائِفَةٌ مَبَارَكَةٌ مِنْهَا، كَمَا سَتَرَاهُ فِي مَثَانِي الصَّفَحَاتِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُلْبِسَهَا حُلْلَ الْقَبُولِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٤)

## الأصل الأول :

وجوب الإيمان بالفارق بين الرجل والمرأة : الفوارق بين الرجل والمرأة ، الجسدية والمعنوية والشرعية ، ثابتة قدرًا وشرعًا، وحساً وعقلاً .

بيان ذلك : أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني: ذكراً وأنثى (وَأَنَّهُ خَلَقَ الرِّجَالَ وَالْمَنَّاثَ) ، يشتراكان في عمارة الكون كلُّ فيما يخصه، ويشتراكان في عمارته بالعبودية لله تعالى، بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الدين: في التوحيد، والاعتقاد، وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله تعالى، وفي الشواب والعقاب، وفي عموم الترغيب والترهيب، والفضائل. وبلا فرق أيضاً في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ، وقال سبحانه : (مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ فَلَنْ يُحِيَّنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً) . وقال عز شأنه : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا) .

لكن لما قدر الله وقضى أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكون، ففي الذكرة كمال خلقي، وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه خلقة وجبلة وطبيعة، لما يعتريها من الحيض والحمل والمخاض والإرضاع وشؤون الرضيع، و التربية جيل الأمة الم قبل، ولهذا خلقت الأنثى من ضلع آدم عليه السلام، فهي جزء منه، تابع له، ومتاع له، والرجل مؤمن على القيام بشؤونها وحفظها والإتفاق عليها، وعلى نتاجهما من الذرية.

كان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة: الاختلاف بينهما في القوى، والقدرات الجسدية، والعقلية، والفكرية، والعاطفية، والإرادية، وفي العمل والأداء، والكافية في ذلك، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحديث من عجائب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين .

وهذا النوعان من الاختلاف أنيطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجبا - ببالغ حكمة الله العليم الكبير - الاختلاف والتفاوت والتفاصل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع، في المهمات والوظائف التي تلائم كلَّ واحد منها في خلقته وتكونه، وفي قدراته وأدائه، واحتياط كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية، لتكامل الحياة، ولقيام كل منهما بمهنته فيها .

فخص سبحانه الرجال ببعض الأحكام، التي تلائم خلقهم وتكوينهم، وتركيب بنائهم، وخصائص تركيبها، وأهليتهم، وكفايتهم في الأداء، وصبرهم وجاذبهم ورزانتهم، وجملة وظيفتهم خارج البيت، والسعى والإتفاق على من في البيت.

وخص سبحانه النساء ببعض الأحكام التي تلائم خلقهن وتكوينهن، وتركيب بنائهن، وخصائصهن، وأهليتهن، وأداءهن، وضعف تحملهن، وجملة وظيفتهن ومهمتها في البيت، والقيام بشؤون البيت، وتربية من فيه من جيل الأمة المقبل.

وذكر الله عن امرأة قولها : (وَيُسَدِّدُ الْذَّكَرُ كَاذِئٌ) ، وسبحانه من له الخلق والأمر والحكم والتشريع : (أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) .

فتلك إرادة الله الكونية القدريّة في الخلق والتكوين والمواهب، وهذه إرادة الله الدينية الشرعية في الأمر والحكم والتشريع، فالتقت الإرادتان على مصالح العباد وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد والبيت والجماعة والمجتمع الإنساني .

وهذا طرف مما اختص به كل واحد منها

فمن الأحكام التي اختص بها الرجال :

أنهم قوامون على البيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضيلة، وكف الرذائل، والذود عن الحمى من الغوائل، وقوامون على البيوت بمن فيها بالكسب والإتفاق عليهم .

قال الله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ) .

وانظر إلى أثر هذا القيام في لفظ القرآن العظيم : (تحت) في قول الله تعالى في سورة التحرير : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلنِّسَاءِ كَفَرُوا امْرَأَتَنُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَاتَاتَتْ حَتَّ عَبْدِيَنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينِ) .

فقوله سبحانه : (تحت) إعلام بأنه لا سلطان لهما على زوجيهما، وإنما السلطان للزوجين عليهما، فالمرأة لا تساوى بالرجل ولا تعلو فوقه أبداً .

ومنها : أن النبوة والرسالة لا تكون إلا في الرجال دون النساء، قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ) قال المفسرون : ما بعث الله نبياً : امرأة، ولا ملكاً، ولا جنباً، ولا بدوياً .

وأن الولاية العامة، والنيابة عنها، كالقضاء والإدارة وغيرهما، وسائر الولايات كالولاية في النكاح ، لا تكون إلا للرجال دون النساء .

وأن الرجال اختصوا بكثير من العبادات دون النساء، مثل : فرض الجهاد، والجُمُع، والجماعات، والأذان والإقامة وغيرها، وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها، والأولاد ينسبون إليه لا إليها .

وأن للرجل ضعف ما للأئمَّة في الميراث، والديمة، والشهادة وغيرها .

وهذه وغيرها من الأحكام التي اختص بها الرجال هو معنى ما ذكره الله سبحانه في آخر آية الطلاق في قوله تعالى : ( وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) .

وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة تنتظم أبواب : العبادات، والمعاملات، والأحكام وما يتبعها، والقضاء وغيرها، وهي معلومة في القرآن والسنة والمدونات الفقهية، بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً .

ومنها ما يتعلق بحجابها وحراسة فضيلتها .

وهذه الأحكام التي اختص الله سبحانه بها كل واحد من الرجال والنساء تفيد أموراً منها ثلاثة الآتية :

**الأمر الأول** : الإيمان والتسليم بالفارق بين الرجال والنساء؛ الحسية والمعنوية والشرعية، وليرذ كل بما كتب الله له قدرًا وشرعاً، وأن هذه الفوارق هي عين العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني .

**الأمر الثاني** : لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمنى ما خص الله به الآخر من الفوارق المذكورة، لما في ذلك من السخط على قدر الله، وعدم الرضا بحكمه وشرعه، وليسأل العبد ربَّه من فضله، وهذا أدب شرعي يزيل الحسد، ويذهب النفس المؤمنة، ويروضها على الرضا بما قدر الله وقضى .

ولهذا قال الله تعالى ناهياً عن ذلك : (وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِنِسَاءٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) .

وسبب نزولها ما رواه مجاهد قال : قالت أم سلمة : أيُّ رسول الله! أَيْغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث؟ فنزلت : (وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ ..) رواه الطبرى، والإمام أحمد، والحاكم وغيرهم .

قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله تعالى : (يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا تتشهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق) انتهى.

**الأمر الثالث** : إذا كان هذا النهي - بنص القرآن - عن مجرد التمنى، فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة، وينادي بـإلغائهما، ويطلب بالمساواة، ويدعو إليها باسم المساواة بين الرجل والمرأة ؟

فهذه بلا شك نظرية إلحادية؛ لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدرية في الفوارق **الخلقية والمعنوية** بينهما، ومنابذة للإسلام في نصوصه الشرعية القاطعة بالفرق بين الذكر والأئمـى في أحكام كثيرة، كما تقدم بعضاً.

ولو حصلت المساواة في جميع الأحكام مع الاختلاف في **الخـلقة والـكـفاـيـة**؛ لكان هذا انعكاساً في الفطرة، ولكن هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضول، بل ظلم لحياة المجتمع الإنساني، لما يلحقه من حرمان ثمرة قدرات الفاضل، والإتـقال على المـفضـول فوق قدرـته، وحـاشـا أن يقع مثـقال خـرـدـلـة من ذـكـ في شـرـيـعـةـ أـحـكـامـ الـحـاكـمـينـ، ولـهـذاـ كـانـ الـمـرـأـةـ فيـ ظـلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ الغـرـاءـ مـكـفـولـةـ فيـ أـمـوـمـتـهاـ، وـتـدـبـيرـ مـنـزـلـهـاـ، وـتـرـبـيـةـ الـأـجـيـالـ الـمـقـبـلـةـ لـلـأـمـةـ .

ورحم الله العـلامـةـ مـحـمـودـ بـنـ مـحـمـودـ شـاـكـرـ إـذـ قـالـ مـعـلـقاـ عـلـىـ كـلـامـ الطـبـرـيـ المتـقـدـمـ [٢٦٠/٨] : (ولكن هذا بـابـ منـ القـولـ والـتـشـهـيـ، قد لـجـ فيـهـ أـهـلـ هـذـاـ الزـمـانـ، وـخـلـطـواـ فيـ فـهـمـهـ خـلـطاـ لاـ خـلـاصـ مـنـهـ إـلـاـ بـصـدـقـ النـيـةـ، وـبـالـفـهـمـ الصـحـيـحـ لـطـبـيـعـةـ هـذـاـ الـبـشـرـ، وـبـالـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ هـوـ أـمـانـ بـاطـلـةـ لـأـصـلـ لـهـاـ مـنـ ضـرـورـةـ، وـبـالـخـرـوـجـ مـنـ رـبـقـةـ التـقـلـيدـ لـلـأـمـمـ الـغـالـبـةـ، وـبـالـتـحرـرـ مـنـ أـسـرـ الـاجـتمـاعـ الـفـاسـدـ الـذـيـ يـضـطـرـبـ بـالـأـمـمـ الـيـوـمـ اـضـطـرـابـاـ شـدـيـداـ، وـلـكـنـ أـهـلـ مـلـتـنـاـ هـدـاهـمـ اللهـ وـأـصـلـحـ شـؤـونـهـمـ قـدـ اـنـسـاقـوـاـ فـيـ طـرـيقـ الـضـلـالـةـ، وـخـلـطـواـ بـيـنـ مـاـ هـوـ إـصـلـاحـ لـمـاـ فـسـدـ مـنـ أـمـورـهـ بـالـهـمـةـ وـالـعـقـلـ وـالـحـكـمـةـ، وـبـيـنـ مـاـ هـوـ إـفـسـادـ فـيـ صـورـةـ إـصـلـاحـ، وـقـدـ غـلـاـ الـقـومـ وـكـثـرـ دـاعـيـتـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الـأـحـقـادـ، الـذـينـ قـامـوـاـ عـلـىـ صـحـافـةـ زـمـانـهـمـ، حـتـىـ تـبـلـبـلـتـ الـأـلـسـنـةـ، وـمـرـجـتـ الـعـقـولـ، وـانـزـلـقـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـعـ هـؤـلـاءـ الـدـعـاـةـ، حـتـىـ صـرـنـاـ نـجـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـمـنـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ الـدـينـ مـنـ يـقـولـ فـيـ ذـكـ مـقـالـةـ يـبـرـأـ مـنـهـاـ كـلـ ذـيـ دـيـنـ، وـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـحـيـاـ أـمـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ حـيـاةـ صـحـيـحةـ سـلـيـمةـ مـنـ الـآـفـاتـ وـالـعـاهـاتـ وـالـجـهـالـاتـ، وـبـيـنـ أـنـ تـسـقـطـ الـأـمـةـ كـلـ كـلـ حـاجـزـ بـيـنـ

الرجال والنساء، ويصبح الأمر كله أمر أمانٍ باطلة، تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق، كما قال أبو جعفر، لله دره والله بلاءه، فاللهم اهدا سواء السبيل، في زمان خانت الألسنة فيه عقولها، ولن يحذر الذين يخالفون عن أمر الله، وعن قضائه فيهم، أن تصيبهم قارعة تذهب بما بقي من آثارهم في هذه الأرض، كما ذهبت بالذين من قبلهم ) انتهى .  
فثبت بهذا الأصل الفوارق الحسية، والمعنوية، والشرعية، بين الرجل والمرأة.  
وتأسيساً على هذا الأصل تأتي الأصول التالية، فهي الفوارق بينهما في الزينة والحجاب.

## الأصل الثاني :

### الحجاب العام :

الحجاب بمعناه العام : المنع والستر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدهما مع الآخر، كلٌّ بما يناسب فطرته، وجِبْلَتِه، ووظائفه الحياتية التي شرعت له، فالفارق الحجابية بين الجنسين حسب الفوارق الخلقية، والقدرات، والوظائف المشروعة لكل منهما .

فواجب على الرجال ستر عوراتهم من السرة إلى الركبة عن الرجال والنساء، إلا عن زوجاتهم أو ما ملكت يمين الرجل .

ونهى الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم، مخافة اللمس والنظر، المؤدي إلى إثارة الشهوة .

وفي الصلاة نهى الرجل أن يصلي وليس على عاتقه شيء .  
ولا يطوف باليمن عريان من رجل أو امرأة .

ولا يصلي أحدهما وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي عراة فقال : (لا تمشوا عراة) .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدهما خالياً أن يتعرى ، قال صلى الله عليه وسلم : (فالله أحق أن يستحيا منه من الناس) .

وفي الإحرام : معلومة الفوارق بين الجنسين .

ونهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو حلية أو كلام، أو نحو ذلك .

ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بإرخاء ثوبها قدر ذراع لستر قدميها .

وأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم عن العورات، وعن كل ما يثير الشهوة، وهذا أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام. والنهي عن الخلوة من الرجال بالمردان، والنظر إليهم بشهوة، أو مع خوف ثورانها. وهكذا .. من وسائل التزكية والتطهير من الذنوب والأرجاس، لما يورثه ذلك من حلاوة الإيمان ونور القلب، وقوته، وحفظ الفروج، والعزوف عن الفواحش والخنا، وخورام المروءة، وحفظ الحياة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( الحياة لا يأتي إلا بخير ) .

### الأصل الثالث :

#### **الحجاب الخاص :**

يجب شرعاً على جميع نساء المؤمنين التزام الحجاب الشرعي، الساتر لجميع البدن، بما في ذلك الوجه والكفان، والساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها من كل رجل أجنبي، وذلك بـالأدلة المتعددة من القرآن والسنة، والإجماع العملي من نساء المؤمنين من عصر النبي صلى الله عليه وسلم مروراً بـعصر الخلافة الراشدة، فـتمام القرون المفضلة، مستمراً العمل إلى انحلال الدولة الإسلامية إلى دواليات في منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وبـدلالة صحيح الأثر، والقياس المطرد، وبـ الصحيح الاعتبار بـجلب المصالح ودرء المفاسد .

وهذا الحجاب المفروض على المرأة إن كانت في البيوت فمن وراء **الجدر والخدور**، وإن كانت في مواجهة رجل أجنبي عنها داخل البيت أو خارجه فالحجاب باللباس الشرعي: العباءة والخمار الساتر لجميع بدنها وزينتها المكتسبة، كما دلت النصوص على أنَّ هذا الحجاب لا يكون حجاباً شرعياً إلا إذا توافرت شروطه، وأن لهذا الحجاب من الفضائل الجمة، الخير الكثيرة والفضل الوفير، ولذا أحاطته الشريعة بـأسباب تمنع الوصول إلى هتكه أو التساهل فيه .

فإن الكلام في هذا الأصل إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحجاب .

المسألة الثانية : بم يكون الحجاب ؟

المسألة الثالثة : أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين .

المسألة الرابعة : في فضائل الحجاب .

وإليك ببأنها :

المسألة الأولى : تعريف حجاب المرأة شرعاً :

الحجاب : مصدر يدور معناه لغة على: السُّتر والحِيلولة والمنع .

وحجاب المرأة شرعاً : هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تزين بها، ويكون استثارها باللباس وبالبيوت.

أما ستر البدن : فيشمل جميعه، ومنه الوجه والكفاف، كما سيأتي التدليل عليه في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى .

وأما ستر زينتها : فهو ستر ما تزين به المرأة، خارجاً عن أصل خلقتها، وهذا معنى الزينة في قول الله تعالى : ( ولا يُدِينَ زَرِينَتُهُنَّ ) ، ويسمى: الزينة المكتسبة، والمستثنى في قوله تعالى: ( إلا ما ظهر منها ) هو الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، كظاهر الجلباب - العباءة - ويقال: الملاعة، فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريح العباءة عما تحتها من اللباس، وهذا معنى الاستثناء في قول الله تعالى : ( إلا ما ظهر منها ) أي: اضطراراً لا اختياراً، على حد قول الله تعالى: ( لا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ) .

وإنما قلنا: التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، احترازاً من الزينة التي تزين بها المرأة، ويلزم منها رؤية شيء من بدنها، مثل: الكحل في العين، فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإن رؤيتها تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار، فإن رؤيتها تستلزم رؤية محله من البدن، كما لا يخفى.

ويدل على أن معنى الزينة في الآية: الزينة المكتسبة لا بعض أجزاء البدن أمران:

الأول : أن هذا هو معنى الزينة في لسان العرب .

الثاني : أن لفظ الزينة في القرآن الكريم، يراد به الزينة الخارجة، أي المكتسبة، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الأصل، فيكون معنى الزينة في آية سورة النور هذه على الجادة، إضافة إلى تفسير الزينة بالمكتسبة لا يلزم منها رؤية شيء من البدن المزين بها، أنه هو الذي به

يتحقق مقصود الشرع من فرض الحجاب من الستر والغلاف والحياء وغض البصر، وحفظ الفرج، وطهارة قلوب الرجال والنساء، ويقطع الأطماع في المرأة، وهو أبعد عن الريبة وأسباب الفساد والفتنة.

### المسألة الثانية : بم يكون الحجاب ؟

عرفنا أن الحجاب لفظ عام بمعنى: الستّر، ويراد به هنا ما يستر بدن المرأة وزينتها المكتسبة من ثوب وحلي ونحوهما عن الرجال الأجانب، وهو بالاستقراء لدلائل النصوص يتكون من أحد أمرين :

الأول : الحجاب بملازمة البيوت؛ لأنها تحجبهن عن أنظار الرجال الأجانب والاختلاط بهم .

الثاني : حجابها باللباس، وهو يتكون من: الجلباب والخمار، ويقال: العباءة والمسفع، فيكون تعريف الحجاب باللباس هو:

ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه والكفان والقدمان، وستر زينتها المكتسبة بما يمنع الأجانب عنها رؤية شيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب بـ الجلباب والخمار، وهما:

(١) الخمار : مفرد جمعه: خُمْر، ويدور معناه على: الستّر والتغطية، وهو: (ما تغطي به المرأة رأسها وجهها وعنقها وجيبها) .

فكل شيءٍ غطَّيته وسَرَّته فقد خَمَرَته .

ومنه الحديث المشهور : ( خَمِرُوا آنِيتُكُم ) أي: غطُوا فُوهُتها وجهها.

ومنه قول النميري :

يُخْمَرُنَ أَطْرَافَ الْبَنَانَ مِنَ التُّقَىٰ وَيَخْرُجُنَ جَنْحَ اللَّيْلِ مَعْجَرَاتٍ

ويسمى عند العرب أيضاً المقنع، جمعه: مقانع، من التقى وهو الستّر، ومنه في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتين رفع يديه يدعو يُقْنَع بهما وجهه .

ويسمى أيضاً النصف، قال النابغة يصف امرأة :

سَقَطَ النَّصِيفَ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهِ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ

ويسمى : الغدة، ومادته: غَدَفَ، أصل صحيح يدل على ستر وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها، أي: أرسلته على وجهها.

قال عنترة :

إِنْ تُغَدِّي دُونِي الْقَنَاعُ فَإِنِّي طَبٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِئِ  
ويقال : المسفع، وأصله في فصيح اللسان العربي: أي ثوب كان .  
ويسمى عند العامة : الشيلة .

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه ، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها .

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها، عن أم علقة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشققته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. رواه ابن سعد والإمام مالك في الموطأ وغيرهما.

الجلباب : جمعه جلابيب، وهو: (كساء كثيف تشمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليه من ثياب وزينة) .

ويقال له : **الملاعة، والملحقة، والرداء، والدثار، والكساء** .  
وهو المسمى : العباءة، التي تلبسها نساء الجزيرة العربية .

وصفة لبسها : أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها .

وبهذا يعلم أنه يشترط في أداء هذه العبادة لوظيفتها – وهي سترا تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلي : -  
أن تكون كثيفة، لا شفافة رقيقة .

وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مسمى الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيان تفاصيل بعض البدن، ولما فيه من التشبه بلبسه الرجال، واحتتمالهم بأرديةتهم وعباءاتهم .  
وأن لا تكون هذه العباءة زينة في نفسها، ولا بإضافة زينة ظاهرة إليها، مثل التطريز .

وأن تكون العباءة - الجلباب - ساترة من أعلى الرأس إلى ستر القدمين، وبه يعلم أن لبس ما يسمى : نصف فَجَّةٌ وهو ما يستر منها إلى الركب لا يكون حجاباً شرعاً

تنبيه : من المستجدات كتابة اسم صاحبة العباءة عليها، أو الحروف الأولى من اسمها باللغة العربية أو غيرها، بحيث يقرأها من يراها، وهذا عبث جديد بالمرأة، وفتنة عظيمة تجر البلاء إليها، فيحرم عمله والاتجار به.

### المسألة الثالثة : أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين :

معلوم أن العمل المتواتر المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقinya بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتواتر بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزيينة، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلائقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن .

فهذا إجماعان متواتران معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ بن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم.  
والآن إلى إقامة الأدلة :-

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

تنوعت الدلائل من آيات القرآن الكريم في سوري النور والأحزاب على فرضية الحجاب فرضاً مبدأً عاماً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الآتي:-

الدليل الأول : قول الله تعالى : ( وَقَرْنَ فِي بُوْتَكَنْ ) :

قال الله تعالى : ( إِنَّ اسْنَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعُمَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُوْتَكَنْ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْنَ الصَّلَاةَ وَاتَّنَ الرَّكَأَةَ وَأَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمَّ تَطَهِّرَا ) .

هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك، وإنما خص الله سبحانه نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب: لشرفهن، ومنزلتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، ولقربتهن من النبي صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى يقول: ( إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ نَارًا ) ، مع أنه لا يتوقع منها الفاحشة - وحاشاهن - وهذا شأن كل خطاب في القرآن والسنة، فإنه يراد به العموم، لعموم التشريع، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يرد دليل يدل على الخصوصية، ولا دليل هنا، كالشأن في قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : ( لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ ) .

ولهذا فأحكام هاتين الآيتين وما ماثلها هي عامة لنساء المؤمنين من باب الأولى، مثل: تحريم التأفيض في قول الله تعالى : ( فَلَا تَقْلِيلُ لَهُمَا أَفِ ) فالضرب محرم من باب الأولى، بل في آية الأحزاب لحاق يدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن، وهو قوله سبحانه : ( وَأَقْنَ الصَّلَاةَ وَاتَّنَ الرَّكَأَةَ وَأَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) وهذه فرائض عامة معلومة من الدين بالضرورة .

إذا علم ذلك ففي هاتين الآيتين الكريمتين عدد من الدلالات على فرض الحجاب وتغطية الوجه على عموم نساء المؤمنين من وجوه ثلاثة :-

**الوجه الأول** : النهي عن الخضوع بالقول : نهى الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في ذلك عن الخضوع بالقول، وهو تلبيس الكلام وترقيقه بانكسار مع الرجال، وهذا النهي وقایة من طمع من في قلبه مرض شهوة الزنى، وتحريك قلبه لتعاطي أسبابه، وإنما تتكلم المرأة بقدر الحاجة في الخطاب من غير استطراد ولا إطناب ولا تلبيس خاضع في الأداء .

و هذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وإن عدم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياء والعفة والاحتشام، وهذه المعانٰي كامنة في الحجاب، وللهذا جاء الأمر بالحجاب في البيوت صريحاً في الوجه بعده.

**الوجه الثاني** : في قوله تعالى : (وَقَرِنْ فِي بُيُوتِكُنَّ) وهذه في حجب أبدان النساء في البيوت عن الرجال الأجانب .

هذا أمر من الله سبحانه لأمهات المؤمنين، ونساء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع، بلزوم البيوت والسكن والاطمئنان والقرار فيها ، لأنه مقر وظيفتها الحياتية، والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورٌة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة الله وهي في قعر بيته) رواه الترمذى وابن حبان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [الفتاوى: ١٥ / ٢٩٧] : ( لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصّت بالاحتجاب وترك إبداع الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهورها للرجال سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن ) انتهى.

وقال رحمه الله تعالى في [الفتاوى: ١٥ / ٣٧٩] : (وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فيبيت الرجل يستر بدنـه كما تستره ثيابـه، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت ستـرة كالثيابـ التي على الـبدنـ، كما جمع بين الـلبـاسـينـ في قوله تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِمَّا جَبَلَ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَكِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَكِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمُ كَذَلِكَ سَمْعَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ)، فـكلـ منهاـ وـقـاـيـةـ منـ الـأـذـىـ الـذـيـ يـكـونـ سـمـومـاـ مـؤـذـياـ كـالـحـرـ وـالـشـمـسـ وـالـبـرـدـ، وـماـ يـكـونـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ مـنـ النـظـرـ بـالـعـيـنـ وـالـيـدـ وـغـيرـ ذلك . انتهى .

**الوجه الثالث** : قوله تعالى : (وَلَا تَبَرَّجْ جَنَّ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى).

لما أمرهن الله سبحانه بالقرار في البيوت نهاهن تعالى عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج وبالخروج متجملات متطيبات سافرات الوجه، حاسرات عن المحسن والزينة التي أمر الله بسترها، والتبرج مأخوذ من البرج، ومنه التَّوْسُعُ بِإِظْهَارِ الزِّينَةِ وَالْمَحَاسِنِ كَالرَّأْسِ وَالْوِجْهِ وَالْعَنْقِ وَالصَّدْرِ، وَالذِّرَاعِ وَالسَّاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْخَلْقَةِ أَوِ الزِّينَةِ الْمَكْتَسَبَةِ؛ لِمَا فِي كُثْرَةِ الْخَرْجِ أَوِ الْخَرْجِ بِالْأُولَى وَصَفِّ كَاشِفٍ، مِثْلُ لَفْظِ (كَامِلَةٌ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً) .

ومثل لفظ: (الأولى) في قوله تعالى: (وَأَنَّهُ أَهْلُكَ عَادًا الْأُولَى) ، والتبرج يكون بأمور يأتي بيانها في (الأصل السادس) إن شاء الله تعالى.

## الدليل الثاني : آية الحجاب .

قال الله تعالى : (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّمَا وَكَنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لَحَدِيثِ إِنَّذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مُسْكِنُهُ وَاللهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُوبِكُمْ وَلَقُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَكُونُوا أَنْزَلُوا حِجَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا \* إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا \* لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آيَاتِهِنَّ وَلَا أَبْيَانِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَالِكَاتِ أَيْمَانِهِنَّ وَلَا قَيْنَانِهِنَّ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا .

الآية الأولى عُرفت باسم : آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خس من الهجرة . وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت: يا رسول الله ! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. رواه أحمد والبخاري في الصحيح .

وهذه إحدى موافقات الوحي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض وهي من مناقبه العظيمة . ولما نزلت حجب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه عن الرجال الأجانب عنهم، وحجب المسلمون نسائهم عن الرجال الأجانب عنهم، بستر أبدانهن من الرأس إلى القدمين، وستر

ما عليها من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يوم القيمة، وقد تنوّع دلالة هذه الآيات على هذا الحكم من الوجوه الآتية:

**الوجه الأول** : لما نزلت هذه الآية حجب النبي صلى الله عليه وسلم نساعه، وحجب الصحابة نساعهم، بستر وجههن وسائر البدن والزينة المكتسبة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين، هذا إجماع عملي دال على عموم حكم الآية لجميع نساء المؤمنين، وللهذا قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية [٣٩ / ٢٢]: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) يقول: وإذا سألتم أزواجهن النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواجه متاعاً، فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستار بينكم وبينهن ... انتهى .

**الوجه الثاني** : في قول الله تعالى في آية الحجاب هذه : (ذَكْرُمَاطْهَرِ قُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) علة لفرض الحجاب في قوله سبحانه : (فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) بمسار الإيماء والتبيه، وحكم العلة عام لمعولها هنا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين، وهن الطاهرات المبرأت من كل عيب ونقية رضي الله عنهن. فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاصاً بأزواجه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة : (ذَكْرُمَاطْهَرِ قُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) غير مراده من أحد من المؤمنين ، فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها.

**الوجه الثالث** : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقصر أحكامها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها ؟

وهذا ظاهر بحمد الله، ويزيده بياناً: أن قاعدة توجيه الخطاب في الشريعة، هي أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة؛ للاستواء في أحكام التكليف، ما لم يرد دليل يجب الرجوع إليه دالاً على التخصيص، ولا مخصص هنا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في مبادئ النساء: (إنني لا أصافق النساء، وما قولي لأمرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة).

**الوجه الرابع :** زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات لجميع المؤمنين، كما قال الله تعالى : (وَأَنْرُوا جَهَنَّمَ أُمَّهَا تُهُمْ) ، ونكاحهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات: (ولَا أَئِنْ كَحُوا نَرْ وَاجَهُمْ بَعْدَهُ أَبَداً) ، وإذا كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، فلا معنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمنين، ولهذا كان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنة، مؤبداً إلى يوم القيمة، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم من حجتهم نسائهم رضي الله عنهن .

**الوجه الخامس :** ومن القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين: أن الله سبحانه استفتح الآية بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ...) وهذا الاستئذان أدب عام لجميع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم دون بقية بيوت المؤمنين، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره [٥٠٥/٣] :

(حُظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة فامرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ) (الحديث .. ) انتهى .

ومَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِ فِرْضِ الْحِجَابِ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَمَهُ أَنْ يَقُولَ بِقُصْرِ حِكْمَةِ الْاسْتِئْذَانِ كُذَلِّكَ، وَلَا قَائِلَ بِهِ .

**الوجه السادس :** وما يفيد العموم أن الآية بعدها : (لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ..) فإن نفي الجناح استثناء من الأصل العام، وهو فرض الحجاب، ودعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم إجماعاً، لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها كالآب غير محجة الوجه والكففين، أما غير المحارم فواجب على المرأة الاحتياط عنهن .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية [٥٠٦/٣] : (لَمَا أَمَرَ اللَّهُ النِّسَاءَ بِالْحِجَابِ عَنِ الْأَجَانِبِ بَيْنَ أَنْ هُؤُلَاءِ الْأَقْرَبُ لَا يَجِبُ الْاحْتِجَابُ عَنْهُمْ، كَمَا اسْتَثَانَهُمْ فِي سُورَةِ النُّورِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا يَدِينَ نَرِسَّهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ) انتهى .

وتأتي الآية بتمامها في الدليل الرابع، وقد سماها ابن العربي رحمه الله تعالى : آية الضمائر؛ لأنها أكثر آية في كتاب الله فيها ضمائر .

**الوجه السابع :** وما يفيد العموم ويبطل التخصيص: قوله تعالى: (وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ) في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَنِّي رَاجِحٌ وَبَنَاتِكَ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ) وبهذا ظهر عموم فرض الحجاب على نساء المؤمنين على التأبيد.

### **الدليل الثالث : آية الحجاب الثانية الآمرة بادناء الجلباب على الوجه:**

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَنِّي رَاجِحٌ وَبَنَاتِكَ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْدِنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

قال السيوطي رحمه الله تعالى: (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، وفيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن) انتهى .

وقد خصَ الله سبحانه في هذه الآية بالذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته؛ لشرفهن ولأنهن أكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّافْسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ نَارًا)، ثم عم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهن، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن وزينتهن، وفي هذا تمييز لهن عن الذي يكشفن من نساء الجاهلية، حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع .

والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجهه، هي:

**الوجه الأول :** معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاءة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، متداً إلى ستر قدميها .

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعاً .

**الوجه الثاني** : أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بستره وتغطيته، بإذناء الجلباب عليه، لأن الإناء عُدّي بحرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرؤوس على الوجوه والأبدان .

**الوجه الثالث** : أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب المكتسبة – الزينة المكتسبة – هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية (يدينن علیهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعلیهن أكسية سود يلبسنها . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك) الآية شققن مروطهن، فاعتجرن بها، فصلّين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما على رءوسهن الغربان . رواه ابن مardonie .

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضر بن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمن بها. رواه البخاري في صحيحه .

والاعتخار : هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها، واختمن بها: أي غطين وجههن .

ومن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، أمّا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها) متفق على صحته .

وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الآجائب بدون الجلباب، والله أعلم .

**الوجه الرابع** : في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب، وعلى هذا العمل الذي بادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين رضي الله عن الجميع بستر وجههن بإذناء الجلابيب عليها، وهي أن في قوله تعالى: (قل لأزواجك) وجوب حجب أزواجه صلى الله عليه وسلم وستر وجههن، لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه صلى الله

عليه وسلم مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجه بإذناء الجلابيب على جميع المؤمنات .

الوجه الخامس : هذا التعليل (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) راجع إلى الإذناء، المفهوم من قوله : (يذين) وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذين، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته، وأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها المغلظة، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا على التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الرّي والخنا، وحتى لا يفتتن ولا يفتتن غيرهن فلا يؤذين .

وعلوّم أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والانضمام، لم يقدم عليها من في قلبها مرض، وكفّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المترجدة المنتشرة الباذلة لوجهها، فإنّها مطموّع فيها . واعلم أن الستر بالجلباب، وهو ستر النساء العفيفات، يقتضي - كما تقدم في صفة لبسه - أن يكون الجلباب على الرأس لا على الكتفين، ويقتضي أن لا يكون الجلباب - العباءة - زينة في نفسه، ولا مضافاً إليه ما يزيّنه من نقش أو تطريز، ولا ما يلف النّظر إليه، وإن كان نقضاً لمقصود الشارع من إخفاء البدن والزينة وتغطيتها عن عيون الأجانب عنها .

ولا تغتر المسلمات بالمتراجلات اللاتي يتلذّزن بمعاكسة الرجال لهن، وجلب الأنظار إليهن، اللاتي يُعلنن ب فعلهن تعدادهن في المترجات السافرات، ويدعن عن أن يكن مصابيح البيوت العفيفات التقييات الشريفات الطيبات، ثبت الله نساء المؤمنين على العفة وأسبابها .

#### الدليل الرابع : في آياتي سورة النور :

قال الله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنْ كَيْفَ كَيْفَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ مِنْ نِسَانَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ مِنْ نِسَانَهُنَّ إِلَّا لَبُولَتْهُنَّ أَوْ أَبَاءَتْهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتْهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتْهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتْهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَكَّكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ تَابِعَيْنَ غَيْرِ أُولِي الْأَمْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ

بِأَنْ جُلُّهُنَّ لَيُعْلَمُ مَا يُخْفِيَنَّ وَتُبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا كَمَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُنَلِّحُونَ ، تعددت الدلالة في هاتين الآيتين الكريمتين على فرض الحجاب وتغطية الوجه من وجوه أربعة متراقبة، هي :

**الوجه الأول** : المر بغض البصر وحفظ الفرج من الرجال والنساء على حد سواء في الآية الأولى وصدر الآية الثانية، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنى، وأن غض البصر وحفظ الفرج أذكي للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الواقع في هذه الفاحشة، وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببذل أسباب السلامة والواقية، ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام لجميع البدن، ولا يرتاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينان تزنيان وزناهما النظر، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولهذا جاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده.

**الوجه الثاني** : (وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب عن عمد وقد، إلا ما ظهر منها اضطراراً لا اختياراً، ما لا يمكن إخفاؤه كظاهر الجلباب - العباءة، ويقال: الملاعة - الذي تلبسه المرأة فوق القميص والخمار، وهي ما لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، فإن ذلك معفوٌ عن .

وتأمل سرّاً من أسرار التنزيل في قوله تعالى : (وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) كيف أسند الفعل إلى النساء في عدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع: (يَبْدِينَ) ومعهوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون أكيد في التحرير، وهذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكففين من باب أولى .

وفي الاستثناء (إلا ما ظهر منها) لم يسند الفعل إلى النساء، إذ لم يجيء متعدياً، بل جاء لازماً، ومقتضى هذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً، غير مخيرة في إبداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بدون قصد، فلا إثم عليها، مثل: انكشف شيء من الزينة من أجل الرياح، أو لحاجة علاج لها ونحوه من أحوال الاضطرار، فيكون معنى هذا الاستثناء: رفع الحرج، كما في قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ بِهِ إِلَيْهِ) .

**الوجه الثالث** : (وَكَيْضَرِينَ بِخُمُرٍ هِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ) : لما أوجب الله على نساء المؤمنين الحجاب للبدن والزينة في الموضعين السابقين، وأن لا تتعمد المرأة إبداء شيء من زينتها، وأن ما

يظهر منها من غير قصد معفو عنه، ذكر سبحانه لكمال الاستئثار، مبيناً أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن، وبما أن القميص يكون مشقوق الجيب عادة بحيث يبدو شيء من العنق والنحر والصدر، بين سبحانه وجوب ستره وتغطيته، وكيفية ضرب المرأة للحجاب على ما لا يستر القميص، فقال عز شأنه : (وَلِيُضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبُوبِهِنَّ)، والضرب: إيقاع شيء على شيء، ومنه: (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ) أي: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه .

**والخمر:** جمع خمار، مأخذوذ من الخمر، وهو: الستر والتغطية، ومنه قيل للخمر خمراً؛ لأنها تستر العقل وتغطيه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ٤٨٩/٨] : (( ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها) . انتهى .

ويقال: اختمرت المرأة وتخرمت، إذا احتجبت وغطت وجهها .  
والجيوب مفردها: جيب، وهو شق في طول القميص .

فيكون معنى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أمر من الله لنساء المؤمنين أن يلقين بالخمار إلقاء محكماً على الموضع المكشوفة، وهي: الرأس، والوجه، والعنق، والنحر، والصدر. وذلك بلف الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها، وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهذا هو التقعن، وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما هو قدامها، فأمرن بالاستئثار.

ويدل لهذا التفسير المتسق مع ما قبله، الملاقي للسان العرب كما ترى، أن هذا هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عن الجميع، فعلمن به، وعليها ترجم البخاري في صحيحه، فقال: (باب: ولنضربن بخمرهن على جيوبهن) ، وساق بسنته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله : (ولنضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمن بها.

قال ابن حجر في [الفتح: ٤٨٩/٨] في شرح هذا الحديث: (قوله: فاختمن: أي غطين وجوههن - وذكر صفتة كما تقدم ) انتهى .

ومَنْ نازَعَ فَقَالَ بِكَشْفِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَصْرِحْ بِذَكْرِهِ هُنَا، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا: الرَّأْسُ، وَالْعَنْقُ، وَالنَّحْرُ، وَالصَّدْرُ، وَالْعَضْدَيْنُ، وَالْذَّرَاعَيْنُ، وَالْكَفَيْنُ، فَهُلْ يَجُوزُ الْكَشْفُ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، قَنَا: وَالْوَجْهُ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِأَنَّهُ

موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر والذراعين والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظر إلية؟

وأيضاً ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة رضي الله عن الجميع في مبادرتهن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية .

الوجه الرابع : (وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ):

لما أمر الله سبحانه بإخفاء الزينة، وذكر جل وعلا كيفية الاختمار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما، نهى سبحانه لكمال الاستثار، ودفع دواعي الافتتان، نساء المؤمنين إذا مشين عن الضرب بالأرجل، حتى لا يصوت ما عليهن من حلي، كخلافل وغيرها، فتعلم زينتها بذلك، فيكون سبباً ل الفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وفي هذا الوجه ثلاثة دلالات:

الأولى : يحرم على نساء المؤمنين ضرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة.

الثانية : يجب على نساء المؤمنين ستر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة : حرم الله على نساء المؤمنين كل ما يدعو إلى الفتنة، وإنه من باب الأولى والأقوى يحرم سفور المرأة وكشفها عن وجهها أمام الأجانب عنها من الرجال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكها، فهو أحق بالستر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجانب، ولا يستريب في هذا عاقل .

فانتظر كيف انتظمت هذه الآية حجب النساء عن الرجال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين، وإعمال سد الذراع الموصلة إلى تعمد كشف شيء من بدنها أو زينتها خشية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم .

الدليل الخامس : الرخصة للقواعد بوضع الحجاب، وأن يستعففن خير لهن:

قال الله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ حُنَاجٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِنْ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) .

رَحْصَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ لِلْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، أَيْ : الْعَجَائِزُ، الَّتِي تَقْدِمُ بِهِنَّ السَّنَّ، فَقَعَدْنَ عَنِ الْحِيْضُورِ وَالْحَمْلِ وَيَئْسَنْ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ الظَّاهِرَةَ مِنَ الْجَلْبَابِ وَالْخَمَارِ، الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِي آيَاتِ ضَرَبِ الْحِجَابِ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكْشِفُنَّ عَنِ الْوَجْهِ وَالْكَفَافِ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِمْ الْإِثْمَ وَالْجَنَاحَ عَنْهُنَّ فِي ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُنَّ مِنَ الَّتِي لَمْ يَبْقِيْ فِيهِنَّ زِينَةً وَلَا هُنَّ مَحْلٌ لِلشَّهْوَةِ، وَهُنَّ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، فَلَا يَطْمَعُنَّ فِيهِ، وَلَا يُطْمَعُ فِيهِنَّ أَنْ يُنْكَحُنَّ؛ لِنَهُنَّ عَجَائِزٌ لَا يَشْتَهِيْنَ وَلَا يُشْتَهِيْنَ، أَمَّا مَنْ بَقِيَتْ فِيهَا بَقِيَّةً مِنْ جَمَالٍ، وَمَحْلٌ لِلشَّهْوَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَهَذَا يَتَكَوَّنُ مِنْ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُنَّ غَيْرَ قَاصِدَاتٍ بِوَضْعِ الثِّيَابِ التَّبَرِجِ، وَلَكِنَ التَّخْفِيفُ إِذَا احْتَاجُنَّ إِلَيْهِ . وَثَانِيَهُمَا : أَنْ يَكُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ مِنْ حَلِّيٍّ وَكَحْلٍ وَأَصْبَاغٍ وَتَجْمُلِ بِثِيَابٍ ظَاهِرَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي يَفْتَنُ بِهَا .

فَلَتَحْذِرِيَ الْمُؤْمِنَةُ التَّعْسُفَ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الرِّخْصَةِ، بَأْنَ تَدْعِيَ بِأَنَّهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَلَيْسَتْ كُذُلَّكَ، أَوْ تَبَرِزْ مِنْ تَرْزِينَةَ بِأَيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ .

ثُمَّ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا : (وَأَنْ يَسْتَعْفِنْ خَيْرُ لَهُنَّ) وَهَذَا تَحْرِيْضٌ لِلْقَوَاعِدِ عَلَى الْاسْتِعْفَافِ وَأَنَّهُ خَيْرٌ لَهُنَّ وَأَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ تَبَرِجٌ مِنْهُنَّ بِزِينَةٍ .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى فَرْضِ الْحِجَابِ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِوَجْهِهِنَّ وَسَائِرِ أَبْدَانِهِنَّ وَزِينَتِهِنَّ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الرِّخْصَةُ لِلْقَوَاعِدِ، الَّتِي رُفِعَ إِلَيْهِمُ الْإِثْمُ وَالْجَنَاحُ عَنْهُنَّ، إِذَا تَهَمَّهُ فِي حَقِّهِنَّ مَرْتَفَعَةً، وَقَدْ بَلَغَنَ هَذَا الْمَبْلَغُ مِنَ السَّنَ وَالْإِيَاضِ، وَالرِّخْصَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ عَزِيمَةٍ، وَالْعَزِيمَةُ فَرَضَتِ الْحِجَابَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ .

وَبِدَلَّةُ أَنْ اسْتِعْفَافُ الْقَوَاعِدِ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنَ التَّرْحِصِ بِوَضْعِ الثِّيَابِ عَنِ الْوَجْهِ وَالْكَفَافِ، فَوْجَبَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سَنَ الْقَوَاعِدِ مِنَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَوْلَى فِي حَقِّهِنَّ، وَأَبْعَدُ لَهُنَّ عَنِ أَسْبَابِ الْفَتْنَةِ وَالْوَقْوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، وَإِنْ فَعَلْنَ فَإِلَيْهِمْ الْحَرْجُ وَالْجَنَاحُ .

وَلَذَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى فَرْضِ الْحِجَابِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَافِ وَسَائِرِ الْبَدْنِ، وَالْزِينَةِ بِالْجَلْبَابِ وَالْخَمَارِ .

## ثانياً : الأدلة من السنة :

تنوعت الأدلة من السنة المطهرة من وجوه متعددة بأحاديث متکاثرة بالتصريح بستر الوجه وتغطيته تارة، وبالتصريح عدم الخروج إلا بالجلباب (العباءة) تارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء الثوب من أجل سترهما تارة، وبأن المرأة عورة والعورة واجب سترها تارة، وبتحريم الخلوة والدخول على النساء تارة، وبالرخصة للخاطب في النظر إلى مخطوبته تارة، وهكذا من وجوه السنن التي تحمي نساء المؤمنين وتحرسهن في حال من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام .

وهذا سياق جملة من الهدي النبوي في ذلك :

(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محركات، فإذا حاذوا بنا سدّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه .

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي .

هذا بيان من عائشة رضي الله عنها عن النساء الصحابيات المحركات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن واجبين تعارضاً، واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشفه على المحرمة، فإذا كانت المحرمة بحضورة رجال أجائب أعملت الأصل وهو فرض الحجاب فتغطي وجهها، وإذا لم يكن بحضرتها أجنبى عنها كشفته وجوباً حال إحرامها، وهذا واضح الدلالة بحمد الله على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين.

والقول في عمومه كما تقدم في تفسير آية الأحزاب [٣٥]، ويؤيد عمومه الحديث بعده .

(٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام .

رواه بن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي.

(٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزلت : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن، فاختمن بهما.

رواه البخاري، وأبو داود، وابن جرير في التفسير، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.  
قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في [فتح الباري: ٤٩٠/٨] : (قوله: فاختمن  
أي: غطين وجههن) انتهى .

وقال شيخنا محمد الأمين رحمه الله تعالى في [أصوات البيان: ٦ / ٥٩٤-٥٩٥]: (وهذا  
الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله  
تعالى: (وَيُكْسِرُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبْرِيلٍ) يقتضي ستر وجههن، وأنهن شققن أزرهن،  
فاختمن أي ستون وجههن بها امثالاً لأمر الله في قوله تعالى: (وَيُكْسِرُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى  
جِبْرِيلٍ) المقضي ستر وجههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال  
وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثبتت  
عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه،  
ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: (وَيُكْسِرُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبْرِيلٍ) إلا من النبي  
صلى الله عليه وسلم ، لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن،  
والله جل وعلا يقول: (وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ تَبْيَانًا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ) فلا يمكن أن يفسرنها من  
تقاء أنفسهن، وقال ابن حجر في فتح الباري: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن  
عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه: (ذكرنا عند عائشة نساء قريش  
وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكنني والله ما رأيت أفضل من نساء  
الأنصار، أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: (وَيُكْسِرُنَّ  
بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبْرِيلٍ) فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا  
قامت إلى مرطها، فأصبحن يصلين الصبح معجرات لأن على رءوسهن الغربان ) كما  
جاء موضحاً في روایة البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع  
علمها وفهمها وتقاها، أثبتت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد  
منهن تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم  
ستر الوجوه من قوله تعالى: (وَيُكْسِرُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِبْرِيلٍ) من تصديقهن بكتاب الله  
وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجههن

تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدعى من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممثلاً أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى) انتهى .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وفيه: وكان صفوان - يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي عنه بجلبابي. متفق على صحته .

وقد تقدم في تفسير [آلية الأحزاب: ٥٣] أن فرض الحجاب لأمهات المؤمنين وعموم نساء المؤمنين .

(٥) وعن عائشة رضي الله عنها حديث قصتها مع عمها من الرضاعة - وهو أفح أخو أبي القعيس - لما جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تأذن له حتى أذن له النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنها عمها من الرضاعة. متفق على صحته .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [فتح الباري: ١٥٢/٩] : (وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب) انتهى .  
وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق .

(٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلقيات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس )) . متفق على صحته .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، وهو أن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا متحجبة بجلبابها الساتر لجميع بدنها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة) فقللت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: (يرخين شبراً) فقللت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: (يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

## والاستدلال من هذا الحديث بأمرتين :

الأول : أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بدليل أمره صلى الله عليه وسلم بستر القدمين، واستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثاني : دلالته على وجوب الحجاب لجميع البدن من باب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فسترها أوجب من ستر القدمين، وحكمة الله العلم الخبير تأبى الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة .

(٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها) رواه الترمذى، وابن حبان، والطبرانى في الكبير .

ووجه الدلالة منه : أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة وتغطيته .

وفي رواية أبي طالب عن الإمام أحمد : (ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها لا تبن منها شيئاً ولا خفها ) .

وعنه أيضاً : (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (وهو قول مالك) انتهى .

(١٠) وعن عقبة بن عامر الجهنى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء) ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت) متفق على صحته .

فهذا الحديث دال على فرض الحجاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الدخول على النساء، وشبّه قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة باللغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء ومنمنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى، كما ثبت بأحاديث أخرى، صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله تعالى : (فاسألوهن من وراء حجاب) عاماً في جميع النساء .

(١١) أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وهي كثيرة، رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة، وجابر، والمغيرة، ومحمد بن سلمة، وأبو حميد رضي الله عنه الجميع .

ونكتفي بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) فخطبت جارية فكنت أتخيّل لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .

ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه :

- (١) أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال .
- (٢) الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كن سافرات الوجه لما كانت الرخصة .
- (٣) تكلف الخاطب جابر رضي الله عنه بالاختبار لها، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كن سافرات الوجه خراجات ولاجات، لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة، والله أعلم .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في [تحقيق المسند: ٤ / ٢٣٦] عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رؤية المخطوبة : (وهذا الحديث – وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها – مما يلعب به الفجار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربة، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات، يحتاجون به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل نظرة عابرة غير متقصية، فيذهب هؤلاء الكفرا الفجرا إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل إلى المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً، قبحهم الله، وقبح نسائهم ومن يرضي بهذا منهم، وأشد إثماً في ذلك من ينتسبون إلى الدين، وهو منهم براء، عافانا الله ، وهدانا إلى الصراط المستقيم) انتهى.

### ثالثاً : القياس الجلي المطرد :

كما دلت الآيات والسنن على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملاً ستر الوجه والكفين وسائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دلت هذه النصوص أيضاً بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكفين وسائر جميع البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع المطهر، الرامية إلى سد أبواب الفتنة عن النساء أن يُفتنَ أو يُفتنَ بهنَّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العفة، والطهارة، والحياء، والغيرة، والاحتشام.

وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياء، وموت الغيرة، والتبذل، والتعري، والسفور، والاختلاط، وكما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدين، ومن هذه المقاييس المطردة :

- (١) الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج .

- (٢) النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك .

- (٣) النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك .

- (٤) الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس بالنصف وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك .

وغير هذه المقاييس كثير يعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعترضه قادح ، والحمد لله رب العالمين .

### خلاصة وتنبيه :

أما الخلاصة : فمما تقدم يعلم كل من نور الله بصيرته فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنة، وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الرجيح لقواعد الشرعية العامة، ولذا جرى على موجبه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في جزيرة العرب وغيرها من بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يشاهداليوم في عامة أقطار

العالم الإسلامي هو بداية ما حل به من الحسور عن كثير من البدن، وعن كل الزينة إلى حد الخلاعة والعرى والتهتك والتبرج والتفسخ، المسمى في عصرنا باسم : السفور، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى العرب والمستغربين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام، كما بُين في (الفصل الثاني) .

لهذا فيجب على المؤمنين الذي مس نسائهم طائف من السفور أو الحسور أو التكشف أن يتقووا الله، فيحجبوا نسائهم بما أمر الله به بالجلباب - العباءة - والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب الازمة لأطهرن وثبتنهن عليه، لما أوجبه الله على أوليائهن من القيام الذي أساسه: الغيرة الإسلامية، والحمية الدينية، ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب - العباءة - والخمار، طوعية لله ولرسوله الله صلى الله عليه وسلم وتأسياً بأمهات المؤمنين ونسائهم، والله ولهم الصالحين من عباده وإيمائه .

أما التنبية والتحذير : فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين الحذر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه الرامية إلى التغريب، وإخراج نساء المؤمنين من حجابهن تاج العفة وال chastity إلى السفور والتكشف والحسور، ورميهن في أحضان الرجال الأجانب عندهن، وأن لا يقتروا ببعض الأقاويل الشاذة، التي تخترق النصوص، وتهدم الأصول، وتتباذل المقاصد الشرعية من طلب العفة وال chastity وحفظهما، وصد عadiات التبرج والسفور والاختلاط، الذي حل بديار القائلين بهذا الشذوذ .

ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعوة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعوة السفور عن الوجه والكففين لا يخلو من حال من ثلاثة حالات:

(١) دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بأيات فرض الحجاب كما يعلمه من حقق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

(٢) دليل صحيح لكنه غير صريح، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكففين كسائر البدن والزينة، ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم .

(٣) دليل صريح لكنه غير صحيح، لا يحتج به، ولا يجوز أن تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة، والهدي المستمر من حجب النساء لأبدانهن وزينتهن، ومنها الوجه والكفاف .

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلماء .

وهذه الظواهر الإلحادية قائمة في زماننا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى. وإن من الخيانة في النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقاً غير مقيد، لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشى بلاد المسلمين .

والواجب أصلاً هو ستر المرأة بدنها وما عليه من زينة مكتسبة، لا يجوز لها تعمد إخراج شيء من ذلك لأجنبي عنها، استجابةً لأمر الله سبحانه وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهدي الصحابة مع نسائهم، وعمل المسلمين عليه في قرون الإسلام المتطاولة. والحمد لله رب العالمين .

#### المسألة الرابعة : في فضائل الحجاب :

تعبد الله نساء المؤمنين بفرض الحجاب عليهن، الساتر لجميع أبدانهن وزينتهن، أمام الرجال الأجانب عنهم، تعبداً يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ولهذا كان هتكه من الكبائر الموبقات، ويجر إلى الوقوع في كبائر أخرى، مثل: تعمد إبداع شيء من البدن، وتعمد إبداع شيء من الزينة المكتسبة، والاختلاط، وفتنة الآخرين، إلى غير ذلك من آفات هتك الحجاب .

فعلى نساء المؤمنين الاستجابة إلى الالتزام بما افترضه الله عليهن من الحجاب والستر والغفة والحياء طاعةً لله تعالى، وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز شأنه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) . كيف ومن وراء افتراضه حكم وأسرار عظيمة، وفضائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة، منها :

(١) حفظ العرض : الحجاب حراسة شرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الريبة والفتنة . وفساد .

(٢) طهارة القلوب : الحجاب داعية إلى طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالقوى، وتعظيم الحرمات، وصدق الله سبحانه : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) .

(٣) مكارم الأخلاق : الحجاب داعية إلى توفير مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغيرة، والحجب لمساويها من التلؤث بالشائنات كالتبذل والتھتك والسفالة والفساد .

(٤) عالمة على العفيفات : الحجاب عالمة شرعية على الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن، وبعدهن عن دنس الريبة والشك : (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْدِيَنَّ) ، وصلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رفرفت العفة على دار إلا أكسبتها الهباء .

ومما يستطرف ذكره هنا : أن النميري لما أنسد عند الحاج قوله :  
يُخْمِرُنَّ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التُّقَىٰ    وَيَخْرُجُنَّ جُنْحَ اللَّيْلِ مَعْتَجِرَاتٍ  
قال الحاج : وهذا المرأة الحرة المسلمة .

(٥) قطع الأطماء والخواطر الشيطانية : الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماء الفاجرة، ويکف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحسنات بالفواحش، وإدباب قالة السوء، ودنس الريبة والشك، وغيرها من الخطارات الشيطانية .

ولبعضهم :

حُورُّ حِرَائِرٍ مَا هَمَّنَ بِرِبِّيَّةٍ      كَظِبَاءَ مَكَّةَ صِيدِهِنَّ حَرَامُ  
حفظ الحياة : وهو مأخذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خلق يودعه الله في النفوس التي أراد سبحانه تكريمهها، فيبعث على الفضائل، ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وحصل الفطرة، وخلق الإسلام، والحياة شعبية من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام ودعا إليها، قال عنترة العبسي :

وأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَّتْ لِي جَارِتِي    حَتَّىٰ يُوَارِي جَارِتِي مَأْوَاهَا

فآل مفعول الحياة إلى التحلية بالفضائل، وإلى سياج رادع، يصد النفس ويزجرها عن تطورها في الرذائل .

وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياة، وخلع الحجاب خلع للحياة .

(٧) الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام .

(٨) الحجاب حصانة ضد الزنا والإباحية، فلا تكون المرأة إناءً لكل والغ.

(٩) المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال الله تعالى : (إِنَّمَا قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ بِكَلَامِ رَبِّكُمْ وَرِيشًا وَكَلَامُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ) ، قال عبد الرحمن بن أسلم

رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: (يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى) .

وفي الدعاء المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم استر عوراتي وأمن رواعتي) رواه أبو داود وغيره .

(١٠) حفظ الغيرة : وبيانها مفصلاً إن شاء الله في الأصل العاشر .

#### الأصل الرابع :

قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية،  
وخروجها منه رخصة تُقدَّر بقدرها

الأصل لزوم النساء البيوت، لقول الله تعالى: (وَقَرْنَةٌ فِي بُيُوتِكُنَّ) .

فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة.  
ولهذا جاء بعدها: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية .

والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر والخُدُور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة .

ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاثة آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة -والله أعلم-

مراجعة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تملك .

قال الله تعالى : ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ) ، وقال سبحانه : ( وَذُكْرُنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ) ، وقال عز شأنه : ( لَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ ) .

وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية الآتية :

(١) مراجعة ما قضاها الفطرة، وحال الوجود الإنساني، وشريعة رب العالمين، من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

(٢) مراجعة ما قضاها الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي - أي غير مختلط - فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت .

(٣) قرار المرأة في عرين وظيفتها الحياتية - البيت - يكسبها الوقت والشعور بأداء وظيفتها المتعددة الجوانب في البيت: زوجة، وأمًا، وراعية لبيت زوجها، ووفاء بحقوقه من سكن إليها، وتهيئة مطعم ومشرب وملبس، ومربيه جيل.

وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) متفق على صحته.

(٤) قرارها في بيتها فيه وفاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات وغيرها، ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط عنها التكليف بحضور الجمعة والجماعة في الصلوات، وصار فرض الحج عليها مشروطًا بوجود محرم لها.

وقد ثبت من حديث أبي أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته: (هذه ثم ظهور الحصر) . رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في التفسير : ( يعني: ثم الزمان ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت ) انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث في [عمدة التفسير: ١١/٣] : (إذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة - على أن الحج من أعلى القربات عند الله - فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر من التنقل في البلاد، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر،

وهدن دون محرم، أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له، فـأين الرجال؟ أين الرجال؟) انتهى .

وأسقط عنها فريضة الجهاد، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعقد راية لامرأة فقط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدبت امرأة لقتال ولا لمهمة حربية، بل إن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحروب دال على ضعف الأمة واحتلال تصوراتها. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فـأنزل الله : (ولَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضًا كُمْ عَلَى بَعْضٍ) . رواه أحمد، والحاكم وغيرهما بـسند صحيح .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا الحديث في [عدة التفسير: ١٥٧ / ٣] : (وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين -في عصرنا- الذين يحرضون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متـهـكة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفـيه المـلعـون عن الجنود الشبان المـحـرـومـين من النساء في الجـنـديـة، تـشـبـهـا بـفـجـورـ اليـهـودـ وـالـإـفـرـنجـ، عـلـيـهـنـ لـعـائـنـ اللهـ الـمـتـابـعـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) انتهى .

(٥) تحقيق ما أحاطها به الشرع المطهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها وصياتها، وتقدير أدائها لعملها في وظائفها المنزالية .

وبه يعلم أن عمل المرأة خارج البيت مشاركة للرجل في اختصاصه، يقضي على هذه المقاصد أو يخل بها، وفيه منازعة للرجل في وظيفته، وتعطيل لقيامه على المرأة، وهضم لحقوقه؛ إذ لا بد للرجل من العيش في عالمين: عالم الطلب والاكتساب للرزق المباح، والجهاد والكافح في طلب المعاش وبناء الحياة، وهذا خارج البيت.

وـعـالـمـ السـكـيـنـةـ وـالـرـاحـةـ وـالـاطـمـئـنـانـ، وـهـذـاـ دـاـخـلـ الـبـيـتـ، وـبـقـدـرـ خـرـوجـ الـمـرـأـةـ عـنـ بـيـتـهـاـ يـحـصـلـ الـخـلـ فيـ عـالـمـ الرـجـلـ الدـاخـلـيـ، وـيـفـقـدـ منـ الرـاحـةـ وـالـسـكـونـ ماـ يـخـلـ بـعـملـهـ الـخـارـجيـ، بلـ يـثـيرـ منـ الـمـشاـكـلـ بـيـنـهـماـ ماـ يـنـتـجـ عـنـهـ تـفـكـكـ الـبـيـوتـ، وـلـهـذـاـ جـاءـ فيـ الـمـثـلـ : (الـرـجـلـ يـجـنـيـ وـالـمـرـأـةـ تـبـنـيـ) .

ومن وراء هذا ما يحصل للمرأة من المؤثرات عليها نتيجة الاختلاط بالآخرين.  
إن الإسلام دين الفطرة، وإن المصلحة العامة تلتقي مع الفطرة الإنسانية وسعادتها؛ إذاً  
فلا يباح للمرأة من الأعمال إلا ما يلتقي مع فطرتها وطبيعتها وأنوثتها؛ لأنها زوجة  
تحمل وتلد وترضع، وربّة بيت، وحاضنة أطفال، ومربيّة أجيال في مدرستهم  
الأولى المنزل .

وإذا ثبتت هذا الأصل من أمر النساء بالقرار في البيوت، فإن الله سبحانه وتعالى حفظ  
لهذه البيوت حرمتها، وصانها عن وصول شك أو ريبة إليها، ومنع أي حالة تكشف  
عن عوراتها، وذلك بمشروعية الاستئذان لدخول البيوت من أجل البصر، فقال سبحانه  
ـ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَدْخُلُوْنَ بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَسَنَتْ أَنْتُمْ سُؤَالُهُمْ أَنْتُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْنَ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أُمْرٌ جُرْعُوا  
فَامْرُجُوا هُوَ أَنْزَكَ لَكُمْ وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ \* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوْنَ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ  
فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يُعْلَمُ مَا تُبَدُّونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) .

حتى تستأنسو : أي تستأنسو ، وسلمو ، فيؤذن لكم ويرد عليكم السلام .

وقد تواردت السنن الصحيحة بإهدار عين من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، وأن من  
الأدب للمستاذن أن لا يقف أمام الباب ، ولكن عن يمينه أو شماليه ، وأن يطرق الباب  
طرقاً خفيفاً من غير مبالغة ، وأن يقول : السلام عليكم ، وله تكرار الاستئذان ثلاثة .

كل هذا لحفظ عورات المسلمين وهن في البيوت ، فكيف بمن ينادي بإخراجهن من  
البيوت متبرجات سافرات مختلطات مع الرجال ؟ فاللتزموا عباد الله بما أمركم الله به .

وإذا بدت ظاهرة خروج النساء من بيوتهن من غير ضرورة أو حاجة ، فهو من ضعف  
القيام على النساء ، أو فقده ، وتنصح الراغب في الزواج ، بحسن الاختيار ، وأن يتقي  
الخراجة الولاجة ، التي تنتهز فرصة غيابه في أشغاله ، للتجول في الطرق ، ويعرف  
ذلك بطبعه نسائها ، ونشأة أهل بيتها .

## الأصل الخامس :

الاختلاط محرم شرعاً :

إن العفة حجاب يُمزّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي كما تقدم - مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية .

كل هذا لحفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل، والبعد عن الريب والرذائل، وعدم إشغال المرأة عن وظائفها الأساسية في بيتها، ولذا حرم الاختلاط، سواء في التعليم، أم العمل، والمؤتمرات، والندوات، والمجتمعات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يتربّ عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياة، وتقلص العفة والخشمة، وانعدام الغيرة .

ولهذا في أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجال الأجانب عنهن، وإنما حصلت أول شرارة قدحت للاختلاط على أرض الإسلام من خلال: المدارس الاستعمارية الأجنبية والعالمية، التي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسلام في: (البنان) كما بينته في كتاب (المدارس الاستعمارية - الأجنبية العالمية - تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية) .

وقد علم تاريخياً أن ذلك من أقوى الوسائل لإذلال الرعایا وإخضاعها، بتضييع مقومات كرامتها، وتجريدها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كما عُلم تاريخياً أن التبذل والاختلاط من أعظم أسباب انهيار الحضارات، وزوال الدول، كما كان ذلك لحضارة اليونان والروماني، وهذا عواقب الأهواء والمذاهب المضللة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [الفتاوى: ١٣ / ١٨٢] : (إن دولة بنى أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل وغيره من الأسباب) انتهى .

ولهذا حرمت الأسباب المفضية إلى الاختلاط، هتك سنة المباعدة بين الرجال والنساء، ومنها :

- (١) تحريم الدخول على الأجنبية والخلوة بها، للأحاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنها: خلوة السائق، والخادم، والطيبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخرى، فيخلو بها الخادم في البيت، والسائق في السيارة، والطيبيب في العيادة، وهذا!! .
- (٢) تحريم سفر المرأة بلا محرم، والأحاديث فيه متواترة معلومة .
- (٣) تحريم النظر العمد من أي منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة .

٤) تحريم دخول الرجال على النساء، حتى الأحماء - وهم أقارب الزوج- فكيف بالجلسات العائلية المختلطة، مع ما هن عليه من الزينة، وإبراز المفاتن، والخضوع بالقول، والضحك ..

٥) تحريم مس الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام .

٦) تحريم تشبه أحدهما بالآخر .

٧) وشرع لها صلاتها في بيتها، فهي من شعائر البيوت الإسلامية، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها خير من صلاتها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت الحديث بذلك .

٨) ولهذا سقط عنها وجوب الجمعة، وأذن لها بالخروج للمسجد وفق الأحكام التالية :

- أن تؤمن الفتنة بها وعليها .

- أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي .

- أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع .

- أن تخرج تَفْلِةً غير متقببة .

- أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة .

- إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره .

- تكون صفوف النساء خلف الرجال .

- خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال .

- إذا ناب الإمام شيء في صلاته سَبَّحَ رجل، وصفقت امرأة .

- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دورهن، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، في صحيح البخاري وغيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، والله أعلم.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن دعاة الإباحية، لهم بدائيات تبدو خفيفة، وهي تحمل مكاييد عظيمة، منها في وضع لبنة الاختلاط، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفى بين الأطفال، وتقديم طاقات - وليس باقات - الزهور من الجنسين في الاحتفالات .

وهكذا .. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدایات، التي يستسهمها  
كثير من الناس .

فليتقى الله أهل الإسلام في موالיהם، وليحسبوا خطوات السير في حياتهم، وليحفظوا ما استر عاهم الله عليه من رعایاهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة الاستدراج إلى مدارج الضلاله، وكل امرئٍ حسيب نفسه .

### الأصل السادس :

#### التبرج والسفور محرمان شرعاً :

التبرج أعم من السفور، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها، وتفصيل ذلك هو : أن التبرج بمعنى الظهور، ويراد هنا: إظهار المرأة شيئاً من بدنها أو زينتها لظهورها. وقيل: إن التبرج مأخوذ من ظهور المرأة من برجهما، أي: قصرها، والبروج: القصور، كما في قول الله تعالى: (وَلَوْكُنْتُمْ فِي سُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ) ، وبرج المرأة بيتهما، والله تعالى يقول في حق النساء : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْجَ الْجَاهِلَةِ الْأُولَى) .

وإنما سُمي القصر برجاً لسعته، مأخوذ من البرج، وهو السُّعَة، ومنه ما يجري على أسنة بعض الداعين: اللهم ابرج لي وله، أي: وسّع لي وله.

وأما السفور: فهو مأخوذ من السَّفَر، وهو كشف الغطاء، ويختص بالأعيان، فيقال: امرأة سافر، وامرأة سافرة، إذا كشفت الغطاء والخمار عن وجهها، ولهذا قال سبحانه: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفَرَةٌ) أي: مشرقة، فخص سبحانه الإسفار بالوجوه دون بقية البدن .

وبما تقدم يعلم أن السُّفُور يعني: كشف الوجه، أما البرج فيكون بإبداء الوجه أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة، فالسفور أخص من التبرج، وأن المرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سافرة متبرجة، وإذا كشفت عما سوى الوجه من بدنها أو الزينة المكتسبة فهي متبرجة حاسرة .

هذه حقيقة التبرج ، و السفور .

وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تبرج المرأة، وهو إظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسبة التي حرم الله عليها إبداعها أمام الرجال الأجانب عنها.

كما دلَّ الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحريم سفور المرأة، وهو كشفها الغطاء عن وجهها.

والتجرج يعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ : التكشف، والتهتك، والغُرُّي، والتحلل الخلقي، والإخلال بناموس الحياة، وداعية الإباحية: الزنا .

وهو حرام في الشرائع السابقة، وهو في القانون الوضعي حرام على الورق وليس له نصيب من الواقع؛ لأنَّه ممنوع بعضاً القانون.

أما في الإسلام فهو حرام بوازع الإيمان، ونفوذ سلطاته على قلوب أهل الإسلام طواعية الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وتحلياً بالعفة والفضيلة، وبعداً عن الرذيلة، وانكفاءاً عن الإثم، واحتساباً للأجر والثواب، وخوفاً من أليم العقاب، فعلى نساء المسلمين أن يتقنن الله، فينتهي عما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، حتى لا يُسْهِمُنْ في إدبار الفساد في المسلمين، بشيوع الفواحش، وهدم الأسر والبيوت، وحلول الزنا، وحتى لا يكن سبباً في استجلاب العيون الخائنة، والقلوب المريضة إليهن، فَيَأْتُنَّ وَيُؤْتَنُونَ غيرهن .

والتجرج يكون بأمور :

(١) يكون التجرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها .  
(٢) ويكون التجرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة، مثل: ملابسها التي تحت جلبابها - أي عباءتها - .

(٣) ويكون التجرج بتثبي المرأة في مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرها أمام الرجال.  
(٤) ويكون التجرج بالضرب بالأرجل، ليعلم ما تخفي من زينتها، وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلى الزينة .

(٥) ويكون التجرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام .  
(٦) ويكون التجرج بالاختلاط بالرجال، وملامسة أبدانهن أبدان الرجال، بالمصافحة والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها .

والنسوة المتبرجات هنَّ: المترجلات ، والمتشبفات بالرجال، أو بالنساء الكافرات .  
والمترجلات يسميهن بعض الأوربيين باسم : الجنس الثالث .

والأدلة على تحريم التبرج آيات من كتاب الله، منها آياتان نصٌّ في النهي عن التبرج، وهما:  
قول الله تعالى : ( وَقَرْنَفِي بُوْتَكُنْ لَا تَبَرَّجْ أَبْجَاهِلَيَةَ الْأَوَّلِيَ ) .

وقول الله تعالى : ( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِنْ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ) .

وآيات ضرب الحجاب وفرضه على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين ونهيهن عن إبداء الزينة، نصوص قاطعة على تحريم التبرج والسفور .

ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ماثلات مميلات، رؤوسهن كأسنة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ) رواه مسلم في الصحيح .

وهذا نص فيه وعيد شديد، يدل على أن التبرج من الكبائر؛ لأن الكبيرة: كل ذنب توعد الله عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب أو حرمان من الجنة .

وقد أجمع المسلمون على تحريم التبرج، وكما حکاه العلامة الصنعاوي في حاشيته [منحة الغفار على ضوء النهار: ٤ / ٢٠١٢ - ٢٠١١] .

وبالإجماع العملي على عدم تبرج نساء المؤمنين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى ستر أبدانهن وزينتهن، حتى انحلت الدولة العثمانية في عام ١٣٤٢هـ وتوزع العالم الإسلامي وحلول الاستعمار فيه .

ولبعضهم قصيدة رنانة، يرد بها على دعاء السفور، مطلعها :  
مَنْعَ السُّفُورَ كَاتِبُنَا وَنَبِيُّنَا فَاسْتَنْطِقِي الْأَثَارَ وَالآيَاتِ

وليحذر المسلم من بدايات التبرج في محارمه، وذلك بالتساهل في لباس بناته الصغيرات بأزياء لو كانت على باللغات لكات فسقاً وفجوراً، مثل: إلباسها القصير، والضيق، والبنطال، والشفاف الواصف لبشرتها، إلى غير ذلك من ألبسة أهل النار، كما تقدم في الحديث الصحيح، وفي هذا من الإلف للتبرج والسفور، وكسر حاجز النفرة، وزوال الحياة، ما لا يخفى، فليتق الله من ولاده الله الأمر .

## الأصل السابع :

**لَمَّا حَرَمَ اللَّهُ الْزَّنِي حَرَمَ الْأَسْبَابُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهِ :**  
 قاعدة الشرع المطهر: أن الله سبحانه إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، ووقاية من اكتساب الإثم، والواقع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.  
 ولو حرم الله أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه لكن ذلك نقضاً للحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك .

**وَفَاحِشَةُ الْزَّنِي مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَاحِشِ، وَأَقْبَحُهَا وَأَشَدُهَا خَطَرًا وَضَرَرًا وَعَاقِبَةً عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَلِهُذَا صَارَ تَحْرِيمُ الْزَّنِي مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْحَيْرَةِ .**

قال الله تعالى: (وَلَا تَفْرُّوا النَّرْنَيْ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .

ولهذا حرمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله، والاختلاط ووسائله، وتشبه المرأة بالرجل، وتشبهها بالكافرات .. وهكذا من أسباب الريبة، والفتنة، والفساد .

وتأمل هذا السر العظيم من أسرار التنزيل، وإعجاز القرآن الكريم، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر في فاتحة سوره النور شناعة جريمة الزنى، وتحريمها تحريماً غائباً، ذكر سبحانه من فاحتها إلى تمام ثلات وثلاثين آية أربع عشرة وسيلة وقائية، تحجب هذه الفاحشة، وتقاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفاف جماعة المسلمين، وهذه الوسائل الواقية: فعلية، وقولية، وإرادية، وهي:

- (١) تطهير الزناة والزوانى بالعقوبة الحدية .
- (٢) التطهير باجتناب نكاح الزانية وإنكاح الزوانى، إلا بعد التوبة ومعرفة الصدق فيها . وهاتان وسائلتان واقتنيتان تتعلقان بالفعل .
- (٣) تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنى، ومن قال ولا بىنة فیشرع حد القذف في ظهره .
- (٤) تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا ولا بىنة، وإلا فاللعان .
- (٥) تطهير النفوس وحجب القلوب عن ظنسوء المسلم بفعل الفاحشة .
- (٦) تطهير الإرادة وحجبها عن محبة إشاعة الفاحشة في المسلمين، لما في إشاعتها من إضعاف جانب من ينكرها، وتقوية جانب الفسقة والإباحيين .

ولهذا صار عذاب هذا الصنف أشد من غيره، كما قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُجْحَوْنَ أَنَّ شَيْعَةَ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ومحبة إشاعة الفاحشة تنتظم جميع الوسائل القبيحة إلى هذه الفاحشة، سواء كانت بالقول، أم بالفعل، أم بالإقرار، أو ترويج أسبابها، وهكذا .

وهذا الوعيد الشديد ينطبق على دعاة تحرير المرأة في بلاد الإسلام من الحجاب، والخلاص من الأوامر الشرعية الضابطة لها في عفتها، وحشمتها وحيائها.

(٧) الوقاية العامة بتطهير النفس من الوساوس والخطرات، التي هي أولى خطوات الشيطان في نفوس المؤمنين ليوقعهم في الفاحشة، وهذا غاية في الوقاية من الفاحشة، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْغُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَسْبِغْ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَكَانَ مُتَّكِرًا).

(٨) مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيت، حتى لا يقع النظر على عورة من عورات أهل البيوت .

(٩) تطهير العين من النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، أو منها إلى الرجل الأجنبي عنها.

(١٠) تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها .

(١١) منع ما يحرم الرجل ويثيره، كضرب المرأة ببرجلها، ليسمع صوت خلالها، فيجلب ذوي النفوس المريضة إليها .

(١٢) الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد ما يستطيع به الزواج، و فعل الأسباب.

والقرآن العظيم والسنة المشرفة، مملوءان من تشريع الأسباب والتدابير الواقية من هذه الفاحشة في حق الرجال، وفي حق النساء .

فمنها في حق الرجال مع الرجال:

وجوب ستر عورة الرجل، فلا يجوز للرجل كشف عورته من السرة إلى الركبة .

ومنها : حجب نظر الرجل عن النساء الأجنبية .

ومنها : حجب الرجل عن مجالسة المردان من الذكور، والنظر إليهم تلذذاً .

ومنها في حق النساء مع النساء .

ومن أعظم الأسباب والتدابير الواقية من الزنى: فرض الحجاب على نساء المسلمين، لما يحمله من حفظهن وحياتها في عفة وستر وصون وحشمة وحياء، ومجافاة للخنا، وطرد لنواقضها من التبذل والتسلف، وانتزاع الحياة .

### الأصل الثامن :

#### الزواج تاج الفضيلة :

الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: (وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَنْوَارًا جَاءَ وَذُرْيَةً).

وهو سبيل المؤمنين، استجابة لأمر الله سبحانه: (وَأَنَّكُمْ هُوَ الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يُغْهِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ).

فهذا أمر من الله عز شأنه للأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامي -جمع أيام- وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء، وهو من باب أولى أمر لهم بإنكاح أنفسهم طبأ للغفة والصيانة من الفاحشة .

واستجابة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا معاشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) متفق على صحته.

والزواج تلبية لما في النوعين: الرجل والمرأة من غريزة النكاح -الغرizia الجنسية- بطريق نظيف مثمر .

ولهذه المعاني وغيرها لا يختلف المسلمون في مشروعية الزواج، وأن الأصل فيه الوجوب لمن خاف على نفسه العنت والوقوع في الفاحشة، لا سيما مع رقة الدين، وكثرة المغريات، إذ العبد ملزم بإعفاف نفسه، وصرفها عن الحرام، وطريق ذلك: الزواج.

ولذا استحب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة، وصيانة دينه وعرضه، ولهذا نهى الله سبحانه عن العضل، وهو: منع المرأة من الزواج، قال الله تعالى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرُنَّ أَنْرُوا جَهَنَّمَ).

ولهذا أيضاً عظَمَ الله سبحانه شأن الزواج، وسمَّى عقدَه: (مِيثَاقاً غَلِيظَاً) في قوله تعالى:  
(وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظَاً).

وانظر إلى نصرة هذه التسمية لعقد النكاح، كيف تأخذ بمجامع القلوب، وتحيطه بالحرمة والرعاية، فهل يبتعد المسلمون عن اللقب الكنسي (العقد المقدس) الوارد إلى كثير من بلاد المسلمين في عمرة اتباع سَنَنَ الذين كفروا.

فالزواج صلة شرعية تُبرم بعد بقاء بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً، ولأهميةه قدَّمه أكثر المحدثين والفقهاء على الجهاد، ولأنَّ jihad لا يكون إلا بالرجال، ولا طريق له إلا بالزواج، وهو يمثل مقاماً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها، لما ينطوي عليه من المصالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة، منها :

(١) حفظ النسل وتوالد النوع الإنساني جيلاً بعد جيل، لتكوين المجتمع البشري، لإقامة الشريعة وإعلاء الدين، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ حَمَارًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، وقال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا وَكَانَ مِنْكُمْ قَدِيرًا).

أي: أنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الآدمي من ماء مهين، ثم نشر منه ذرية كثيرة وجعلهم أنساباً وأصحاباً متفرقين ومجتمعين، والمادة كلها من ذلك الماء المهين، فسبحان الله القادر البصير.

ولذا حثَ النبي صلى الله عليه وسلم على تكثير الزواج، فعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وهذا يرشح الأصل المتقدم للفضيلة: (القرار في البيوت) لأنَّ تكثير النسل غير مقصود لذاته، ولكن المقصود - مع تكثيره - صلاحه واستقامته وتربيته وتنشئته، ليكون صالحاً مصلحاً في أمته وقرأة عين لوالديه، وذكرأ طيباً لهما بعد وفاتهما، وهذا لا يأتي من الخراجة الولاجة، المتصروفة عن وظيفتها الحياتية في البيت، وعلى والده الكسب والإتفاق لرعايته، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة .

(٢) حفظ العرض، وصيانته الفرج، وتحصيل الإحسان، والتحلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام .

وهذا المقصد يقتضي تحريم الزنى ووسائله من التبرج والاختلاط والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها، ومن أهمها: ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان العمل على توفير أصول الفضيلة - كما تقدم - .

(٣) تحقيق مقاصد الزواج الأخرى، من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكد والكسب: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

فانظر كيف تتم صلة ضعف النساء بقوة الرجال، فيتكامل الجنسان . والزواج من أسباب الغنى ودفع الفقر والفاقة، قال الله تعالى: (وَأَنْكِحُوهَا إِلَيْهِم مِنْ كُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ) .

والزواج يرفع كل واحد منها من عيشه البطالة والفتنة إلى معاش الجد والعفة، ويتم قضاء الوطر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع: الزواج .

وبالزواج يستكمel كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لمواجهة الحياة وتحمل المسؤولية .

وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والعطف والتعاون، قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَارًا جَاءَتْكُمُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ) وبالزواج تمتد الحياة موصولة بالأسر الأخرى من القرابات والأصهار، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع .

إلى آخر ما هناك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج، وتقل بقلته، وتفقد بفقدده.

وبالوقوف على مقاصد الزواج، تعرف مضار الانصراف عنه؛ من انقراض النسل، وانطفاء مصابيح الحياة، وخراب الديار، وقبض العفة والعنف، وسوء المنقلب.

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة، فإن تقويتها بالإيمان يكسبها العفة والتصون، فيجمع المرء جهده لإحسان نفسه (وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِجُنُاحٍ لَهُ مُنْزُلٌ) .

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: تفشي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط؛ لأن العفيف يخاف من زوجة تستخف بالعفاف والصيانة، والفاجر يجد سبيلاً محراً لقضاء وظره، متقلباً في بيوت الدعاة.

نعود بالله من سوء المنقلب .

فواجب لمكافحة الإعراض عن الزواج: مكافحة السفور والتبرج والاختلاط، وبهذا يعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدمة .

### الأصل التاسع :

#### وجوب حفظ الأولاد عن البدائيات المضلة :

من أعظم آثار الزواج: إنجاب الأولاد، وهم أمانة عند من ولّي أمرهم من الوالدين أو غيرهما، فواجب شرعاً أداء هذه الأمانة بتربية الأولاد على هدي الإسلام، وتعليمهم ما يلهمهم في أمور دينهم ودنياهما، وأول واجب غرس عقيدة الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وتعزيز التوحيد الخالص في نفوسهم، حتى يخالط بشاشة قلوبهم، وإشاعة أركان الإسلام في نفوسهم، والوصية بالصلاوة، وتعاهدهم بصدق مواهبهم، وتنمية غرائزهم بفضائل الأخلاق، ومحاسن الآداب، وحفظهم عن قرناء السوء وأخلاق الردى.

وهذه المعالم التربوية معلومة من الدين بالضرورة، ولأهميةها أفردها العلماء بالتصنيف، وتتابعوا على ذكر أحكام المواليد في مثاني التأليف الفقهية وغيرها.

وهذه التربية من سُنن الأنبياء، وأخلاق الأصفياء .

وانظر إلى هذه الموعظة الجامعة، والوصية الموعبة النافعة، من لقمان لابنه: (وَإِذْ قَالَ لِقُمَانَ لَابْنِهِ  
وَهُوَ يَعْظِهِ يَا بُنَيٌّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ \* وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُمْ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَقَصَّالُهُ فِي  
عَامَيْنِ أَنَا شَكُّرُ لِي وَكَوَالِدَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ \* وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكُ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ  
فَلَا تُطْعِهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنَّبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ \* يَا بُنَيٌّ إِنَّكُ مُثْقَلَ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي  
صَحْرَاءَ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيَهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَبِيبٌ \* يَا بُنَيٌّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرُمِ الْأَمْوَارِ \* وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحَا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ \* وَاقْصِدُ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ). قد انتظمت هذه الموعظة من الوالد لولده أصول التربية، وتقوين الولد، وهي ظاهرة لمن تأملها .  
وقال الله عز شأنه: (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا ..).

فالولد من أبيه، فيشمله لفظ : (أنفسكم)، والولد من الأهل فيشمله: (وأهليكم) ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية، أنه قال: (علموهم وأدبوهم) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب [العيال: ٤٩٥] .

والذرية الصالحة من دعاء المؤمنين كما في قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَرَّبُنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْرُ وَاجِنَا وَذُرْيَّاتِنَا قُرْقَةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّيْنِ إِمَاماً).

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: (الرجل يرى زوجته وولده مطيعين الله عز وجل، وأي شيء أقر لعينه من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله عزو جل ذكره ) . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب [العيال: ٦١٧] .

وفي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عنهم) .

و甄ي من هذه النصوص، وجوب تربية الأولاد على الإسلام، وأنها أمانة في عنق أوليائهم، وأنها من حق الأولاد على أوليائهم من الآباء والأوصياء وغيرهم، وأنها من صالح الأعمال التي يتقرب بها الولدان إلى ربهم، ويستمر ثوابها كاستمرار الصدقة الجارية، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ: عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةً جَارِيَةً) ، وأن المفرط في هذه الأمانة آثم عاصٍ لله تعالى، يحمل وزر معصيته أمام ربه، ثم أمام عباده.

عن حميد الضبي قال: كُنَّا نسمع أن أقواماً سحبوه عيالاتهم على المهالك. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب [العيال: ٦٢٢] .

والله سبحانه يقول: (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْرُ وَاجِنَّ كُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ شَفَعُوا وَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

ومن عدواتهم للوالدين: التفريط في تربيتهم، لما يقول إليه من التأثير .

قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى: كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصاب فاحشة أثم الأب . رواه ابن أبي الدنيا في [كتاب العيال: ١٧٢/١] .

وقال مقاتل بن محمد العتكى: حضرت مع أبي وأخي عند أبي إسحاق - إبراهيم الحربي - ، فقال إبراهيم الحربي لأبي: هؤلاء أولادك؟ قال: نعم، قال: احذر لا يرونك حيث نهاك الله فتسقط من أعينهم . كما في [صفة الصفوة] لابن الجوزي .

وأن هذا التفريط يوجب عزل ولاليته، أو ضم صالح إليه، إذ القاعدة أنه لا ولادة لكافر ولا لفاسق، لخطر تلك المخاطر على المواليد في إسلامهم وأخلاقهم.

والشأن هنا في تشخيص البدائيات المضرة، والأولياء المضلة التي يواجهها الأطفال، الذين بلغوا مرحلة التمييز بين الأشياء بالتفريق بين النافع والضار، والتمييز يختلف باختلاف قدرات الأطفال، وهي تلك البدائيات التي يتسامل فيها في تربية الذريعة بداع العاطفة والوجودان، حتى إذا بلغ المولود رشدء كان قد استمراً هذه الأذايا، وخلطت دمه وقلبه، وكسرت حاجز النفرة بينه وبين ما يضره أو يضله، فيبقى الوالدان والأولياء في اضطراب ونكد، ومكابدة في العودة بهم إلى طريق السلامة، فكان لسان الحال يقول: (يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ) .

فصار حقاً علينا بيان هذا الأصل، الذي يقوم على أساس الفطرة، والعقيدة الصحيحة، والعقل السليم، في دائرة الكتاب والسنة، ولفت نظر الأولياء إليه، ليكون وعاءً للتربية الأولية للمواليد، وحفظهم من البدائيات المضرة بدينهم ودنياهم، فمن هذه البدائيات المضرة بالفضائل، لا سيما الحجاب:

(١) حضانة الفاسق : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه .. ) الحديث . رواه البخاري في صحيحه .

فهذا الحديث العظيم يبين مدى تأثير الوالدين على المولود، وتحويله في حال الانحراف عن مقتضى فطرته إلى الكفر أو الفسوق، وهذه بداية البدائيات .

ومنه إذا كانت الأم غير محتجة ولا محتشم، وإذا كانت خراجة ولاجة، وإذا كانت متبرجة سافرة أو حاسرة، وإذا كانت تغشى مجتمعات الرجال الأجانب عنها، وما إلى ذلك، فهي تربية فعلية للبنت على الانحراف، وصرف لها عن التربية الصالحة

ومقتضياتها القوية من التحجب والاحتشام والعفاف والحياء، وهذا ما يسمى: التعليم الفطري .

ومنه يعلم ما للخادمة والمربية في البيت من أثر كبير على الأطفال سلباً أو إيجاباً. وللهذا قرر العلماء أنه لا حضانة لكافر ولا لفاسق، لخطر تلك المحاضن على الأولاد في إسلامهم وأخلاقهم واستقامتهم .

(٢) الاختلاط في المضاجع : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مرروا أولادكم بالصلاوة لسبعين، واضربوهن عليها لعشرين، وفرقوا بينهم في المضاجع) . رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مساجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غواائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى : أول فساد الصبيان بعضهم من بعض. كما في [ذم الهوى لابن الجوزي] .

(٣) الاختلاط في رياض الأطفال : هذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيوت، وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد -وهم إخوة- داخل البيوت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع، فكيف به خارج البيوت مع غياب رقابة الوالدين؟!! فليتق الله الوالدان من الزج بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة.

(٤) تقديم طاقات الزهور : هذه من بدايات السفور والتبرج والحسور، ومن بدايات نزع الحياة، وتمزيق الغيرة، وهي تغرس في نفس الطفلة هذه البدائيات، وتسرى في بنات جنسها كسريان النار في الهشيم، فاتقوا الله عباد الله في ذراريكم.

(٥) بداية التبرج في اللباس : إلباسُ الصبيَّةِ المميزةُ، الأزياءُ المحرمةُ على البالغة، كاللبسة الضيقة، أو الشفافة، أو التي لا تستر جميع بدنها، كالقصير منها، أو ما فيه تصاوير، أو صلبان، أو تشبه بلباس الرجال، أو الكافرات، إلى غير ذلك من لبس العُرُّى والتَّهْتُك، التي ثبتت بالاستقراء أنها من لدن البغایا، المتاجرات بأعراضهن، نسأل الله الستر وحسن العاقبة .

## الأصل العاشر :

وجوب الغيرة على المحارم وعلى نساء المؤمنين :

الغيرة : هي السياج المعنوي لحماية الحجاب، ودفع التبرج والسفور والاختلاط، والغيرة هي: ما رکبَه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشرف والعفاف من كل مجرم وغادر، والغيرة في الإسلام خلق محمود، وجهاد مشروع؛ لقول النبي صلَى الله عليه وسلم : (إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ) متفق عليه . ولقول النبي صلَى الله عليه وسلم : (من قُتل دون أهله فهو شهيد) . رواه الترمذى، ولفظ لفظ: (من مات دون عرضه فهو شهيد) .

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم أن تنتبه، أو يُنال منها، وباعث على توارث هذا الخلق الرفيع في الأسر والذراري: غيرة النساء على أعراضهن وشرفهن، وغيره أوليائهن عليهن، وغيره المؤمنين على محارم المؤمنين من أن تناول الحرمات، أو تخدش بما يجرح كرامتها وعفتها وطهارتها ولو بنظرة أجنبى إليها.

ولهذا صار ضد الغيرة: الدياثة، ضد الغيور: الديوث. وهو الذي يُقر في أهله ولا غيرة له عليهم .

ولذا سدَّ الشرع المطهر الأسباب الموصلة إلى هتك الحجاب وإلى الدياثة، وإليك هذا البيان النفيض للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغسل منه اغتسالها من الجنابة) . رواه أحمد، قال رحمه الله تعالى في تحقيقه للمسندي [١٥ / ١٠٨ - ١٠٩] ما نصه: (وانظر أيها الرجل المسلم، وانظري أيتها المرأة المسلمة هذا التشديد من رسول الله صلَى الله عليه وسلم في خروج المرأة متقطيبة تريد المسجد لعبادة ربها، أنها لا تقبل لها صلاة إن لم تغسل من الطيب كغسل الجنابة، حتى يزول أثر الطيب).

انظر إلى هذا، وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهكفات الفاجرات الداعرات، وهنَّ ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله وعلى بديهييات الإسلام، يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة، وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفحotor، ويجرؤون جميعاً فيزعمون أن الإسلام لم يحرم عليها السفر في البعثات التي يسمونها علمية، ويجيزون لها أن تتولى المناصب السياسية.

بل انظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر في الأسواق والطرقات، وقد كشفن عن عوراتهن التي أمر الله ورسوله بسترها، فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متزينة متھتك، وكشفت عن ثدييها، وعن صدرها وظهرها، وعن إبطيها وما تحت إبطيها، وتلبس الثياب التي لا تستر شيئاً، والتي تشف عما تحتها، وتظهره في أجمل مظهر لها، بل إننا نرى هذه المنكرات في نهار رمضان، لا يستحبن، ولا يستحب من استرعاه الله إياهن من الرجال، بل من أشباه الرجال الدينيين، ثم قل بعد ذلك: **أهؤلاء - رجالاً ونساءً - مسلمون** ) انتهى .

أقول: وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب فانظر إلى حال المتحجبات، ماذا يحيط بهن من الحياة، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصرُّف التام عن الواقع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أولئكهن: ماذا لديهم من شرف النفس والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تقلب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحدث أجنبياً فاجراً تظن من حالهما زوجان بعقد أشهد عليه أبو هريرة رضي الله عنه ، ولو رآها الديوث زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة، لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة ومن سوء المنقلب. وأين هؤلاء الأزواج من أعرابيرأي من ينظر إلى زوجته، فطلقها غيرة على المحارم، فلما عُوتب في ذلك، قال قصيده الهائية المشهورة، ومنها:

وأتـركـ حـبـهـاـ مـنـ غـيرـ بـغـضـ      وـذـاكـ لـكـثـرـةـ الشـرـكـاءـ فـيـهـ  
إـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ عـلـىـ طـعـامـ      رـفـعـ يـدـيـ وـنـفـسـيـ تـشـتـهـيـهـ  
وـتـجـةـ نـبـ الأـسـ وـرـودـ مـاءـ      إـذـاـ رـأـتـ الـكـلـابـ وـلـفـنـ فـيـهـ

وأين هؤلاء الأزواج من عربية سقط نصيفها - خمارها - عن وجهها، فاللتقطته بيدها، وغضَّت وجهها بيدها الأخرى، وفي ذلك قيل :

سـقـطـ النـصـيـفـ وـلـمـ تـرـدـ إـسـقـاطـهـ...ـفـتـنـاـوـلـتـهـ وـاتـقـنـاـ بـالـيدـ

وأعلى من ذلك وأجل ما ذكره الله سبحانه في قصة ابنتيشيخ مدين: (فَجَاءُهُنَّا إِحْدَاهُنَّا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ) فقد جاء عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح أنه قال: جاءت تمشي على استحياء

قَائِلَةً بِثُوبَهَا عَلَى وُجُوهِهَا، لَيْسَتِ بِسَلْفٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا جَاهَةً خَرَاجَةً . والسلفع من النساء: الجريئة السليطة، كما في تفسير ابن كثير [٣٨٤/٣] رحمه الله تعالى .

وفي الآية أيضاً من الأدب والعفة والحياء، ما بلغ ابنة الشيخ مبلغاً عجيباً في التحفظ والتحرز، إذ قالت : (إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَحْرِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا) فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعداً عن الريب والريبة .

## الفصل الثاني :

### كشف دعاء المرأة إلى الرذيلة

أما بعد : فهذه هي الفضيلة لنساء المؤمنين، وهذه هي الأصول التي تقوم عليها وتحرسها من العداون عليها، لكن بعض من في قلوبهم مرض يأبون إلا الخروج عليها، بنداءاتهم المعلنة في ذلك، فمعاذ الله أن يَمْرُّ على السمع والبصر، إعلان المنكر والمناداة به، وهضم المعروف والصدّ عنه، ولا يكون للمصلحين مِنَّا في وجه هذا العداون صَوْتٌ جَهِيزٌ بإحسان يَبْلُغُ الحاضر والباد، إقامة لشعايره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي به يُنافحُ عن الدين، وينصح للMuslimين عن الترذى في هوة صيحات العابثين، وبه تُحرسُ الفضائل، وتكتب الرذائل، ويؤخذ على أيدي السفهاء، وملعون أن فشوّ المنكرات يكون بالسکوت عن الكبائر والصغراء، وبتأويل الصغار، لا سيما ونحن نشاهد كظيطاً من زحام المعدومين المجهولين من أهل الريب والفتن، المستغربين **المُسَيَّرِينَ** بحمل الأقلام المتلاعبة بدین الله وشرعه، يختالون في ثياب الصحافة والإعلام، وقد شرحا بالمنكر صدراً، فانبسطت ألسنتهم بالسوء، وجَرَّت أقلامهم بالسوء ، وجميعها تلتئم على معنى واحد: التطرف الجنوني في مزاحمة الفطرة، ومنابذة الشريعة، وجَرَّ أذيال الرذائل على نساء المسلمين، وتفریغهن من الفضائل، بدعوتهم الفاجرة في بلاد الإسلام إلى: حرية المرأة و المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأحكام ، للوصول إلى: جريمة التبرج والاختلاط و خلع الحجاب .

ونداءاتهم الخاسرة من كل جانب بتفعيل الأسباب لخلعه من البقية الباقية في نساء المسلمين، اللائي أسلمن الوجه لله تعالى، وسلمن القيادة لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم .

نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُنَّ الثَّبَاتُ، وَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْضَّلَالِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلِبِ.

وهؤلاء الرّمّة الغاشون لأمتهم، المسؤولون على أهليهم وبني جنسهم بل على أنفسهم، قد عَظَّمْتُ جرائعتهم، وتلَوَّنَ مكْرُّهم، بكلمات تخرج من أفمامهم ، وتجري بها أقلامهم، إذ أخذوا يهدمون في الوسائل، ويخترقون سدّ الذرائع إلى الرذائل، ويتقحمون الفضائل، ويهونون من شأنها، ويسخرون منها ومن أهلها .

نعم قد كتب أولئك المستغربون في كل شؤون المرأة الحياتية، وخاضوا في كل المجالات العلمية، إلا في أمومتها وفطرتها، وحراسة فضيلتها .

كل هذا البلاء المتناسل، واللّغو الفاجر، وسقّط القول المتأكل، تفيض به الصحف وغيرها باسم التباكي والانتصار للمرأة في حقوقها، وحريتها، ومساواتها بالرجل في كل الأحكام، حتى يصل ذنو الفساله المستغربون إلى هذه الغاية الآثمة؛ إنزال المرأة إلى جميع ميادين الحياة، والاختلاط، وخلع الحجاب، بل لتتمد المرأة يدها بطوعها إلى وجهها، فتسفع عنه خمارها مع ما يتبعه من فضائل .

وإذا خُلع الحجاب عن الوجه فلا تسأل عن انكسار عيون أهل الغيرة، وتقلص ظلّ الفضيلة وانتشار الرذيلة، والتحلل من الدين، وشيوخ التبرج والسفور والتنهك والإباحية بين الزناة والزرواني، وأن تهب المرأة نفسها لمن تشاء .

وفي تفسير ابن جرير عند قول الله تعالى: (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُسُبِّحَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَسْبُّونَ الشَّهُوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا) ، قال مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى: يزني أهل الإسلام كما يزنون، قال هي كهيئة : (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيَدْهُنُونَ) . انتهى .

ويتصاعد شأن القضية، من قضية المرأة إلى قضية إفساد العالم الإسلامي، وهذه الخطة الضالة ليست وليدة اليوم، فإنها جادة الذين مكرروا السيئات من قبل في عدد من الأقطار الإسلامية، حتى آلت الحال -واحسرتاه- إلى واقع شاع فيه الزنا، وشرع في أبواب بيوت الدعارة ودور البغاء بأذون رسمية، وعمرت خشبات المسارح بالفن الهابط من الغباء والرقص والتمثيل، وسُنت القوانين بإسقاط الحدود، وأن لا تعزير عن رضا .. وهكذا، من آثار التدمير في الأعراض، والأخلاق والآداب.

ولا ينazu فـي هذا الواقع الإباحي الآثم إلا من نزع الله بصيرته من قلبه .  
فهل يُريد أجراء اليوم أن تصل الحال إلى ما وصلت إليه البلاد الأخرى من الحال الأخلاقية البائسة، والواقع المر الآثم ؟

أمام هذا العدوان السافر على الفضيلة، والانتصار الفاجر للرذيلة، وأمام تجاوز حدود الله، وانتهاك حرمات شرعه المطهر، نُبَيَّن للناس محذرين من دخائل أعدائهم: أن في الساحة أجراء مستغربين، ولهم أتباع أجراء من سُذْجَة الفساق، أتابع كل ناعق، يُفْوِّتون سهامهم لاستلاب الفضيلة من نساء المؤمنين، وإنزال الرذيلة بهن، ويجمع ذلك كله قوله تعالى: (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُسُبِّحَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَسْبُّونَ الشَّهُوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا) .

قال ابن جرير رحمه الله تعالى [٢١٤/٨ - ٢١٥] : (معنى ذلك: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونکاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرمه الله (أن تميلوا) عن الحق، وعما أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله وترك طاعته (ميلاً عظيماً) .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب: لأن الله عز وجل عمّ بقوله: (وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ) فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمهم بوصفهم بذلك، من غير وصفهم باتباع بعض الشهوات المذمومة، فإذا كان ذلك كذلك، فأولى المعانى بالآية ما دل عليه ظاهرها، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس، وإذا كان ذلك كذلك كان داخلاً في الذين يتبعون الشهوات: اليهود والنصارى، والزناة، وكل متبوع باطلًا؛ لأن كلَّ متبوع ما نهى الله عنه مُتبَعٌ شهوة نفسه، فإذا كان ذلك بتأويل الآية الأولى، وجبت صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك) انتهى .

وقد سلك أولئك الجناء لهذا خطة غضبية ضالة في مجالات الحياة كافة، بلسان الحال، أو بلسان المقال .

#### ففي مجال الحياة العامة :

(١) الدعوة إلى خلع الحجاب عن الوجه - الخمار - والتخلص من الجلباب - الملاءة -  
ويقال: العباءة .

وهذا بلسان الحال دعوة إلى خلع الحجاب عن جميع الجسم، ودعوة إلى اللباس الفاتن بأنواعه: الفاتن في شكله، والتعري بلبس القصير، والضيق الواصف للأعضاء، والشفاف الذي يشف عن جسد المرأة .

ودعوة إلى التشبه بالرجال في اللباس .

ودعوة إلى التشبه بالنساء الكواشر في اللباس .

(٢) الدعوة إلى مناizza حجب النساء في البيوت عن الأجانب بالاختلاط في مجالات الحياة  
كاففة .

(٣) الدعوة إلى دمج المرأة في جميع مجالات تنمية الحياة .

وهذا دعوة إلى ظهور المرأة في الطرقات والأماكن العامة متبرجة سافرة .

(٤) الدعوة إلى مشاركتها في المجتمعات، واللجان، والمؤتمرات، والندوات، والاحتفالات، والنوادي .

وفي هذا دعوتها إلى الخضوع بالقول، والملاينة في الكلام، ودعوتها إلى مصافحة الرجل الأجنبي عنها، ومنها مصافحتها لخطيبها ولَمَّا يُعقد بينهما.

ودعوة لها إلى خروجها من بيتها أمام الأجانب في حال تُثير الفتنة في اللباس، والمشية، وإعمال المساحيق، والتمضخ بالطيب، ولبس ما يجعلهن كَواعب، ولبس الكعب العالي، وهذا من وسائل الإغراء والإثارة والفتنة .

(٥) الدعوة إلى فتح النوادي لهن، والأمسيات الشعرية، والدعوة للجميع .

(٦) الدعوة إلى فتح مقاهي الإنترنت النسائية والمختلطة .

(٧) الدعوة إلى قيادتها السيارة، والآلات الأخرى .

(٨) الدعوة إلى التساهل في المحارم، ومنها : الدعوة إلى سفر المرأة بلا حرم، ومنه سفرها غرباً وشرقاً لتعلم بلا حرم، وسفرها لمؤتمرات : رجالات الأعمال .

(٩) الدعوة إلى الخلوة بالأجنبية، ومنها: خلوة الخاطب بمخطوبته ولما يُعقد بينهما.

(١٠) الدعوة إلى قيامها بالفن .

(١١) الدعوة إلى قيامها بدورها في الفن، والغناء، والتمثيل .

وهذا ينتهي بالدعوة إلى مشاركتها في اختيار ملكة الجمال .

(١٢) الدعوة إلى مشاركتها في صناعة الأزياء الغربية .

(١٣) الدعوة إلى فتح أبواب الرياضة للمرأة، ومنه :

المطالبة بإنشاء فريق كرة قدم نسائي .

المطالبة بركوب النساء الخيل للسباق .

المطالبة برياضة النساء على الدراجات العادية والنارية .

(١٤) فتح المسابح لهن في المراكز والنوادي وغيرها .

(١٥) وفي شعر المرأة ضروب من الدعایات الاتهمة، كالتنمص في الحاجبين، وقص شعر الرأس تشبهها بالرجال، أو بالنساء الكافرات، وفتح بيوت الكواifer لهن.

(١٦) وأولاً وأخيراً: الدعوة الحادة إلى تصوير المرأة في الوثائق والبطاقات، وبخاصة في بطاقة الأحوال، وجواز السفر .. والتركيز عليها، لأنها بوابة سريعة النفوذ إلى: خلع الحجاب و انخلاع الحياة .

## وفي مجال الإعلام :

- (١٧) تصوير المرأة في الصحف والمجلات .
- (١٨) خروجها في التلفاز مغنية، وممثلة، وعارضة أزياء، ومذيعة .. وهكذا .
- (١٩) عرض برامج مباشرة تعتمد على المطالعات الخاضعة بالقول بين النساء والرجال في الإذاعة والتلفاز .
- (٢٠) ترويج المجالات الهاابطة المشهورة بنشر الصور النسائية الفاتنة .
- (٢١) استخدام المرأة في الدعاية والإعلان .
- (٢٢) الدعوة إلى الصداقة بين الجنسين عبر برامج في أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمفروعة، وتبادل الهدايا بالأغاني وغيرها .
- (٢٣) إشاعة صور القُبلات والاحتضان بين الرجال وزوجاتهم على مستوى الزعماء والوزراء في وسائل الإعلام المتنوعة .

## وفي مجال التعليم :

- (٢٤) الدعوة إلى التعليم المختلط في بعضها إلى الصفوف الدنيا منه .
- (٢٥) الدعوة إلى تدريس النساء للرجال وعكسه .
- (٢٦) الدعوة إلى إدخال الرياضة في مدارس البنات .  
وهذا داعية إلى المطالبة بفتح: مدرسة الفنون الجميلة للنساء .

## وفي مجال العمل والتوظيف :

- (٢٧) الدعوة إلى توظيف المرأة في مجالات الحياة كافة بلا استثناء كالرجال سواء.
- (٢٨) ومنه الدعوة إلى عملها في: المتاجر، والفنادق، والطائرات، والوزارات، والغرف التجارية، وغيرها كالشركات، والمؤسسات .
- (٢٩) الدعوة إلى إنشاء مكاتب نسائيه للسفر والسياحة، وفي الهندسة والخطيط.  
وهذا داعية إلى الدعوة إلى عمل المرأة في المهن الحرفية كالسباكه، والكهرباء وغيرها .
- (٣٠) الدعوة إلى جعل المرأة مندوبة مبيعات .  
والدعوة إلى إدخالها في نظام الجنديه والشرط .  
والدعوة إلى إدخالها في السياسة في المجالس النيابية، والانتخابات، والبرلمانات .

والدعوة إلى إيجاد مصانع للنساء .

(٣١) الدعوة إلى توظيفهن في التوثيق الشرعي، وفتح أقسام نسائية في المحاكم. وهكذا في سلسلة طويلة من المطالبات، التي تنتهي أيضاً بما لم يطالب به، نسأل الله سبحانه أن يبطل كيدهم، وأن يكف عن المسلمين شرّهم، لا إله إلا هو سبحانه وتعالى .

### توجيه النقد :

هذه مثلُّ من دعوات الأُخْسَرِينَ أَعْمَالًا فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ رَكَّزَتْ عَلَيْهَا الصَّحَافَةُ بِوَقَاحَةِ خَلَلِ عَامِ ١٤١٩هـ، جَرِيَ اسْتِخْلَاصُهَا مِنْ ثَمَانِ إِضْبَارَاتٍ، كُلُّ قَصَاصَةٍ فِيهَا تَحْمِلُ اسْمَ الصَّحِيفَةِ، وَعُدُودُهَا، وَأَسْمَاءُ كُتَّابِهَا، وَهُمْ أَمْشاجٌ مُبْتَلُونَ بِهَذَا التَّغْرِيبِ، وَبَعْضُهُمْ أَضَافَ إِلَى هَذَا الْفَجُورِ فَجُورًا آخَرَ مِنَ السُّخْرِيَّةِ بِالْحِجَابِ وَالْمُتَحَجَّبَاتِ، وَكَلِمَاتٌ نَابِيَّةٌ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَحَمْلَتُهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاقِفٍ نَرَى أَنَّ أَصْحَابَهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْكُفَرِ وَالنَّفَاقِ وَالْفَسُوقِ وَالْعَصِيَانِ .

وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَذِيَا تَثَارُ فِي وَقْتِ مَضِيِّ، وَاحِدَةٌ تَلَوُّ الْآخِرَيْ بَعْدِ زَمْنٍ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا الْعَلَمَاءُ فِي مَهْدِهَا، وَيَصِيحُونَ بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَيَرْمَوْنَ فِي آثَارِهِمْ بِالشَّهْبِ، وَفِي أَيَّامِنَا هَذِهِ كَفَأُ الْجَنَّةُ الْمُتَكَلِّمُ مَمْلُوءًا بِهَذِهِ الرَّذَائِلِ فِي بَضَعَةِ شَهُورٍ بِكُلِّ قُوَّةٍ وَجَرَأَةٍ وَانْدِفَاعٍ، وَمِنْ خَبِيثِ مَكْرِهِمْ تَحِينُ الْإِلْقاءُ بِهَا فِي أَحْوَالِ الْعُسْرِ وَالْمُكَرَّهِ، وَزَحْمَةُ الْأَحْدَاثِ .

وَهَذِهِ الدَّعَوَاتُ الْوَافِدَةُ الْمُسْتَوْفَدَةُ قَدْ جَمَعَتْ أَنْوَاعَ التَّنَاقْضَاتِ ذَاتَّاً، وَمَوْضِوِعاً، وَشَكْلَاً . فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى كَاتِبِهَا وَجَدْتُهُمْ يَحْمِلُونَ أَسْمَاءً إِسْلَامِيَّةً، وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى المُضْمُونِ وَالْإِعْدَادِ وَجَدْتُهُمْ هَدْمَ فِي الإِسْلَامِ، لَا يَحْمِلُهُ إِلَّا مُسْتَغْرِبٌ مُسِيرٌ، أَشْرَبَ قَلْبَهُ بِالْهُوَى وَالْتَّفَرْنَجِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَوْلَ وَالْفَعْلَ دَلِيلٌ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ إِيمَانٍ وَنَفَاقٍ !! وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الصِّياغَةِ وَجَدْتَ الْأَلْفَاظَ الْمُولَدَةَ، وَالْتَّرَاكِيبَ الرَّكِيَّةَ، وَاللَّحنَ الْفَاحِشَ، وَتَصِيدُّ عَبَارَاتِ صَحْفِيَّةٍ تُقْمِشُ مِنْ هَنَا وَهُنَاكَ عَلَى جَادَةِ الْقَصِّ وَاللَّزْقِ، طَرِيقَةُ الْعِزَّةِ الَّذِينَ قَعَدُوا بِهِمْ قَدْرَاتِهِمْ عَنْ أَنْ يَكُونُوا كَتَابًا، وَقَدْ آذَوْا مِنْ لَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْذُوقِ الْبِيَانِيِّ أَذْنَى نَصِيبٍ .

وَهَكَذَا .. مَنْ جَاهَلَ لِسَانَ الْعَرَبِ، وَجَاهَلَ الْقُرْآنَ، وَجَاهَلَ السُّنَّةَ، أَتَى بِمَثَلِ هَذِهِ الْعَجَائِبِ . هَذَا مَعَ يَحْيَطُ بِهِمْ مِنْ غَرُورٍ وَاسْتِعْلَاءٍ، تَوَلَُّ مِنْ نَفْخِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ .

أفضل هذا الفريق الفاشل يجوز أن تنصب له منابر الصحافة، ويوجه الفكر في الأمة؟ إلا إن هذا مما يملأ النفس ألمًا وحزناً وأسفاً على أمة يكون أمثال هؤلاء كتبة فيها، وهذه كتابتهم. عار والله أن يصبح توجه الأخلاق في هذا العصر بأقلام هذه الفئة المضللة المسيرة، التي خالفت جماعة المسلمين، وفارقت سبيلهم، واستغلت بتطميس الحق، ونصرة الهوى، عليهم من الله ما يستحقون، وحسابهم عند ربهم، ونحذرهم سطوة الله وغضبه ومقته، ولن يقلب الله غالب، ونتلو عليهم قول الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَإِذَا ذَرْتُمُوهُ) ، وقول الله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَصْنَعُ الْكَذِبُ هَذَا حَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا يُلْهِونَ \* مَنَعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَيْمَمٌ) .

وهوئاء الصخابون في أعمدة الصحف على مسامع الملايين ببغضهم الله، ويمقتهم سبحانه، كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يبغض كل جعظري جواز - أي: مختال متعاظم - سخاب بالأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهم بأمر الآخرة ) رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الشيخ العلامة المحدث أحمد بن محمد شاكر المتوفى سنة ١٣٧٧هـ رحمه الله تعالى في تعليقه على صحيح ابن حبان [٢٣٠/١] : (وهذا الوصف النبوي الرائع، الذي سما بتصويره إلى القمة في البلاغة والإبداع، لهؤلاء الفئات من الناس - أستغفر الله، بل من الحيوان - تجده كل يوم في كثير من ترى حولك، ومن ينسبون إلى الإسلام، بل تراه في كثير من علماء الأمم الإسلامية، عظمة الدنيا لا الدين، بل لقد تجده فيمن يلقبون منهم أنفسهم بأنهم علماء، ينقلون اسم العلم عن معناه الإسلامي الحقيقي، المعروف في الكتاب والسنة، إلى علوم من علوم الدنيا والصناعات والأموال، ثم يملؤهم الغرور، في يريدون أن يحكموا على الدين بعلمهم الذي هو الجهل الكامل، ويزعمون أنهم أعرف بالإسلام من أهله، وينكرون المعروف منه، ويعرفون المنكر، ويريدون من يرشدهم أو يرشد الأمة إلى معرفة دينها ردًا عنيفًا، يناسب كل جعظري جواز منهم، فتأمل هذا الحديث واعقله، ترهم أمامك في كل مكان) انتهى .

ولا نرى موضعًا صحيحاً لهؤلاء الجناة إلا جعلهم في محاضن التعليم لآداب الإسلام، تحت سياط المعلمين، ومؤديبي الأحداث.

ورحم الله الشيخ أحمد بن محمد شاكر إذ أبدى وأعاد في بيان حل سلف هؤلاء من أشقياء الكنانة، فقال رحمه الله تعالى في مقدمة تحقيق جامع الترمذى [٧١-٧٢/١] : (وليعلم من

يريد أن يعلم .. من رجل استولى المبشرون على عقله وقلبه، فلا يرى إلا بأعينهم، ولا يسمع إلا بآذانهم، ولا يهتدي إلا بهديهم، ولا ينظر إلا على ضوء نارهم، يحسبها نوراً، ثم هو قد سماه أبواه باسم إسلامي، وقد عدّ من المسلمين -أو عليهم- في دفاتر المواليد وفي سجلات الإحصاء، فيأبى إلا أن يدافع عن هذا الإسلام الذي ألبسَه جنسية ولم يعتقد ديناً، فتراه يتأنّل القرآن ليخضعه لما تعلّم من أستاذيه، ولا يرضي من الأحاديث حديثاً يخالف آراءهم وقواعدهم، يخشى أن تكون حجتهم على الإسلام قائمةً، إذ هو لا يفقه منه شيئاً.

أو من رجل مثل سابقه، إلا أنه أراح نفسه، فاعتنق ما نفثوه في روحه من دين وعقيدة، ثم هو يأبى أن يعرف الإسلام ديناً أو يعترض به، إلا في بعض شأنه، في التسمّي بأسماء المسلمين، وفي شيء من الأكحة والمواريث ودفن الموتى.

أو من رجل علم في مدارس منسوبة للمسلمين، فعرف من أنواع العلوم كثيراً، ولكنه لم يعرف من دينه إلا نزراً أو قشوراً، ثم خدعاً مدنية الإفرنج وعلومهم عن نفسه، فظنهم بلغوا في المدنية الكمال والفضل، وفي نظريات العلوم اليقين والبداهة، ثم استخفّه الغرور، فزعم لنفسه أنه أعرف بهذا الدين وأعلم من علمائه وحفظته وخلصائه، فذهب يضرب في الدين يميناً وشمالاً، يرجو أن ينقذه من جمود رجال الدين!! وأن يصفيه من أوهام رجال الدين!! .  
أو من رجل كشف عن دخيلته نفسه، وأعلن إلحاده في هذا الدين وعداوته، ومن قال فيهم القائل: (كفروا بالله تقليداً).

أو من رجل من ابنتيّت بهم الأمة المصرية في هذا العصر، ممن يسمّيهم أخونا النابغة الأديب الكبير كامل كيلاني : المجدّدين .

أو من رجل، أو من رجل .. )) انتهى كلامه رحمة الله تعالى .

إن هذه المطالب المنحرفة تُساق باسم تحرير المرأة في إطار نظريتين هما: حرية المرأة والمساواة بين المرأة والرجل ، وهما نظريتان غربيتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهد للمسلمين بهما، وهو استجرار لجادلة الأخرين أعمالاً، الذين بغو من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسعوا تحت إطارهما في فتنة المؤمنات في دينهن، وإشاعة الفاحشة بينهن، إذ نادوا بهذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، ثم صرحو ببنقطة البداية: خلع الحجاب عن الوجه، ثم باشروا التنفيذ لخلعه، ودوسه تحت الأقدام، وإحرافه بالنار، وعلى إثر هذه الفعّلات، صدرت القوانين آنذاك في بعض الجمهوريات مثل: تركيا، وتونس، وإيران،

وأفغانستان، وألبانيا، والصومال، والجزائر، بمنع حجاب الوجه، وتجريم المتحجبة، وفي بعضها معاقبة المتحجبة بالسجن والغرامة المالية .

وهكذا يُساق الناس إلى الرذائل والتغريب بعضا القانون، حتى آلت حال كثير من نساء المؤمنين في العالم الإسلامي إلى حال تنافس الغرب الكافر في التبرج والخلاعة، والتحلل والإباحية، وفتح دور الزنى بأذون رسمية، حتى جعلوا للبغاء - فوق الإباحة - نظاماً رسمياً لتأمين الزانى والزانية ، وما تبع ذلك من إسقاط الحدود، وانتشار الزنى، وفقد المرأة بكارتها في سن مبكرة، بل صار الزنى بالقربيات، وزواج المرأة بالمرأة الأخرى، وتأجير الأرحام!! وأعقب ذلك بذلُّ وسائل منع الحمل، وتكثيف الدعاية لها في الصحافة، مع فقدان أولى وسائل التحفظ: عدم الصرف إلا بوصفة طبيب لامرأة ذات زوج يادنه عند الاقتضاء الطبيعي، وقد ارتفعت الجريمة بين النساء، وتعددت حالات الانتحار في صفوفهن، لتحطم معنوياتهن. كما أعقَّ ذلك: تحديد النسل، ومنع تعدد الزوجات، وتبني غير الراشدة - اللقطاء - واتخاذ الخدينات، حتى بلغت الحال اللعينة أن من وجدت معه امرأة فادعى أنها صديقته أطلق سراحه، وإن أقرَّ أنها زوجة ثانية طبق بحقه القانون اللعين.

فما شرعه الله من الزواج والنسل هو على التحديد في القانون، وما حرمه الله من اتخاذ الخدينات، وتبني اللقطاء، على الإباحة المطلقة قانوناً.

فأين هم من قول الله تعالى: ( ولا تأخذنْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ) .

وتصاعد لقاء هذه الإباحية عدد العوانس، وعدد المطلقات لآفة الأسباب، وانخفاض عدد المواليد الشرعيين، لما فيهم - زعموا - من إشغال الأم عن عملها خارج دارها، وارتفاع عدد اللقطاء - المواليد سفاحاً - وانتشرت الأمراض المزمنة التي أعيَا الأطباء علاجها.

فغرّبوا - حسيبهم الله - جماعة المسلمين، وأنخرتهم بجرح دامية في العرض والدين، وأشمتوا بأمتهم الكافرين، وأثموهم، وأبعدوهم عن دينهم، وتولوا هم عن دينهم الحق، وخدمو الكفرة من اليهود والنصارى والملحدة الشيوعيين وغيرهم، والتقت الداران: دار الإسلام مع دار الكفر، على هذه البهيمة الساقطة، حتى لا يكاد المسلم أن يُفرق في ذلك بين الدارين، فإننا لله وإننا إليه راجعون .

والآن آل الكلام في نقد هذه المطالب المنحرفة منحصرًا في أمرتين :

الأمر الأول : في تاريخ هاتين النظريتين: الحرية و المساواة، و آثارهما التدميرية في العالم الإسلامي .

ليعلم أن النداء بتحرير المرأة تحت هاتين النظريتين: حرية المرأة و مساواة المرأة بالرجل ، إنما ولدتا على أرض أوربة النصرانية في فرنسا، التي كانت ترى أن المرأة مصدر المعاصي، ومكمن السيئات والفجور، فهي جنس يجتب، ويحبط الأعمال، حتى ولو كان أمّاً أو أختاً .

هكذا نشر رهبان النصارى في أوربا هذا الموقف المعادي المتواتر من المرأة بينما كانوا -أي أولاء الرهبان- مكمن القذارة في الجسد والروح، ومجمع الجرائم الأخلاقية، ورجال الاختطاف للأطفال، لتربيتهم في الكنائس، وإخراجهم رهباناً حاذدين، حتى تكاثر عدد الرهبان، وكونوا جمعاً مهولاً أمام الحكومات والرعايا.

ومن هذه المواقف الكهنوتية الغالية الجافية، صار الناس في توتر وكتب شديدين، حتى تولدت من ردود الفعل لديهم، هاتان النظريتان: المناداة بتحرير المرأة باسم: حرية المرأة وباسم: المساواة بين الرجل والمرأة، وشعارهما: رفض كل شيء له صلة بالكنيسة وبرجال الدين الكنسي، وتضاعفت ردود الفعل، ونادوا بأن الدين والعلم لا يتفقان، وأن العقل والدين نقىضان، وبالغوا في النداءات للحرية المتطرفة الramie إلى الإباحية والتحلل من أي قيد أو ضابط فطري أو ديني يمس الحرية، حتى طفت هذه المناداة بحرية المرأة، إلى المناداة بمساواتها بالرجل بإلغاء جميع الفوارق بينهما وتحطيمها، دينية كانت أم اجتماعية، وكل رجل، وكل امرأة، حر يفعل ما يشاء، ويترك ما يشاء، لا سلطان عليه لدين، ولا أدب، ولا خلق، ولا سلطة. حتى وصلت أوربة ومن ورائها الأمريكية وغيرهما من بلاد الكفر إلى هذه الإباحية، والتهتك، والإخلال بناموس الحياة، وصاروا مصدر الوباء الأخلاقي للعالم.

إن المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحت هاتين النظريتين المولدتين في الغرب الكافر، هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي، فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة، التي قلبَت جُلَّ العالم الإسلامي من جماعة مسلمة يحجبن نساءهم، ويحمونهن، ويقومون على شؤونهن، ويقمن هنَّ بما افترضها الله عليةن، إلى هذه الحال البائسة من التبرج والانحلال والإباحية .

تقدّم غير مرّة أنّ نساء المؤمنين كن محبّات، غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات الأبدان، ولا كاشفات عن زينة، منذ عصر النبي صلّى الله عليه وسلم إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

وأنّه على مشارف اتحاد الدولة الإسلامية في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتوزعها إلى دول، دبَّ الاستعمار الغربي الكافر لبلاد المسلمين، وأخذوا يرمون في وجوههم بالشّبه، والعمل على تحويل الرّعايا من صبغة الإسلام إلى صبغة الكفر والاحتلال. وكانت أول شرارة قدّحت لضرب الأمة الإسلامية هي في سفور نسائهم في وجههن، وذلك على أرض الكناة، في مصر، حين بعث والي مصر محمد علي باشا البعوث إلى فرنسا للتعلّم، وكان فيهم واعظ البعثة: رفاعة رافع الطهطاوي، المتوفى سنة ١٢٩٠، وبعد عودته إلى مصر، بذر البذرة الأولى للدعوة إلى تحرير المرأة، ثم تتبع على هذا العمل عدد من المفتونين المستغربين ومن الكفرة النصارى، منهم:

الصلبي النصراوي مرقس فهمي الهاك سنة ١٣٧٤ في كتابه: (المرأة في الشرق) الذي هدَّف فيه إلى نزع الحجاب، وإباحة الاختلاط.

وأحمد لطفي السيد، الهاك سنة ١٣٨٢، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب، سافرات الوجه، لأول مرّة في تاريخ مصر، يناصره في هذا عميد الفجور العربي: طه حسين، الهاك سنة ١٣٩٣.

وقد تولى كبر هذه الفتنة داعية السفور: قاسم أمين، الهاك سنة ١٣٦٢ الذي ألف كتابه: تحرير المرأة، وقد صدرت ضده معارضات العلماء، وحكم بعضهم بردته، بمصر، والشام، والعراق، ثم حصلت له أحوال ألف على إثرها كتابه: المرأة الجديدة، أي: تحويل المسلمة إلى أوروبية.

وساعد على هذا التّوجّه من البلات الأميرة نازلي مصطفى فاضل، وهذه قد تنصرت وارتدى عن الإسلام.

ثم منفذ فكرة قاسم أمين داعية السفور: سعد زغلول، الهاك سنة ١٣٤٦، وشقيقه أحمد فتحي زغلول الهاك سنة ١٣٣٢.

ثم ظهرت الحركة النسائية بالقاهرة لتحرير المرأة عام ١٩١٩م برئاسة هدى شعراوي، الهاك سنة ١٣٦٧، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقصية بمصر سنة ١٩٢٠م، وكانت هدى شعراوي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب -نحوذ بالله من الشقاء- في قصة

تمتلئ النفوس منها حسراً وأسى، ذلك أن سعد زغلول لما عاد من بريطانيا مُصْنَعاً بجميع مقومات الإفساد في الإسلام، صُنِع لاستقباله سرادقان، سرادق للرجال، وسرادق للنساء، فلما نزل من الطائرة عمد إلى سرادق النساء المتحجبات، واستقبلته هدى شعراوي بحجابها ليزعمه، فمد يده - يا ويлемا -، فنزع الحجاب عن وجهها، فصفق الجميع ونزع عن الحجاب.

واليوم الحزين الثاني: أن صفية بنت مصطفى فهمي زوجة سعد زغلول، التي سماها بعد زواجه بها: صفية هائم سعد زغلول، على طريقة الأوربيين في نسبة زوجاتهم إليهم، كانت في وسط مظاهره نسائية في القاهرة أمام قصر النيل، فخلعت الحجاب مع من خلنه، ودُسْنَه تحت الأقدام، ثم أشعلن به النار، ولذا سُمي هذا الميدان باسم: ميدان التحرير .

وهكذا تتبع أشقياء الكنانة: إحسان عبد القدوس، ومصطفى أمين، ونجيب محفوظ، وطه حسين، ومن النصارى: شibli شمبل، وفرح أنطون -نعز بالله من الشقاء وأهله- ، يؤازرهم في هذه المكيدة للإسلام وال المسلمين الصحافة، إذ كانت هي أولى وسائل نشر هذه الفتنة، حتى أصدرت مجلة باسم: مجلة السفور نحو سنة ١٩٠٠م ، وهروي الكتاب الماجنون بمقالاتهم القائمة على المطالبة بما يُسند السفور والفساد، ويهاجم على الفضائل والأخلاق من خلال وسائل الإفساد الآتية:

نشر صور النساء الفاضحة، والدمج بين المرأة والرجل في الحوار والمناقشة، والتركيز على المقوله المحدثة الوافدة: ( المرأة شريكة الرجل ) أي: الدعوة إلى المساواة بينهما، وتسفيه قيام الرجل على المرأة، وإغراها بنشر الجديد في الأزياء الخليعة و محلات الكواifer، وبرك السباحة النسائية والمختلطة، والأندية الترفيهية، والمقاهي، ونشر حوادث المخلة بالعرض، وتمجيد الممثلات والمعنفات ورائدات الفن والفنون الجميلة .. .

يساند هذا الهجوم المنظم أمران :

الأمر الأول : إسنادهم من الداخل، وضعف مقاومة المصلحين لهم بالقلم واللسان، والسكوت عن فحشهم، ونشر الفاحشة، وإسكات الطرف الآخر، وعدم نشر مقالاتهم، أو تعوييقها، وإلصاق تهم التطرف والرجعية بهم، وإسناد الولايات إلى غير أهلها من المسلمين الأمناء الأقوباء .

هذا صارت البداية المشؤومة للسفور في هذه الأمة بنزع الحجاب عن الوجه، وهي مبسوطة في كتاب: المؤامرة على المرأة المسلمة للأستاذ أحمد فرج، وفي كتاب: عودة

الحجاب [ج/١] للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل، ثم أخذت تدب في العالم الإسلامي في ظرف سنوات قلائل، كالنار الموقدة في الهشيم، حتى صدرت القوانين الملزمة بالسفور، ففي تركيا أصدر الملحد أتاتورك قانوناً بنزع الحجاب سنة ١٩٢٠م ، وفي إيران أصدر الرافضي رضا بهلوى قانوناً بنزع الحجاب سنة ١٩٢٦م ، وفي أفغانستان أصدر محمد أمان قراراً بإلغاء الحجاب، وفي ألبانيا أصدر أحمد زوغوا قانوناً بإلغاء الحجاب، وفي تونس أصدر أبو رقيبة قانوناً بمنع الحجاب وتجريم تعدد الزوجات، ومن فعل فيعاقب بالسجن سنة وغرامة مالية .

ولذا قال العلامة الشاعر العراقي محمد بهجت الأثري رحمه الله تعالى:

أبو رقيبة لا امتدتْ لَه رقبة لم يتقَّ الله يوماً لا ولا رقبة

وفي العراق تولى كبير هذه القضية –المناداة بنزع الحجاب- الزهاوي والرصافي، نعوذ بالله من حالهما.

وانظر خبر اليوم الحزين في نزع الحجاب في الجزائر كما في كتاب: التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد [ص: ٣٣-١٣٩] في ١٣ مايو عام ١٩٥٨ قصة نزع الحجاب، قصة تقطع منها النفس حسرات، ذلك أنه سخر خطيب جمعة بالنداء في خطبته إلى نزع الحجاب، ففعل المبتلى، وبعدها قامت فتاة جزائرية فنادت بمكبر الصوت بخلع الحجاب، فخلعت حجابها ورميَت به، وتبعها فتيات - منظمات لهذا الغرض - نزع عن الحجاب، فصفق المسخرون، ومثله حصل في مدينة وهران، ومثله حصل في عاصمة الجزائر: الجزائر، والصحافة من وراء هذا إشاعة، وتأييدها .

وفي المغرب الأقصى، وفي الشام بأقسامه الأربع: لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، انتشر السفور والتبرج والتهتك والإباحية على أيدي دعاة البعث تارة، والقومية تارة أخرى، إلا أن المصادر التي تم الوقوف عليها لم تسuff في كيفية حصول ذلك، ولا في تسمية أشقيائها، فلا أدرى لماذا أعرض الكتاب ومسجّلوا الأحداث آنذاك عن تسجيل البداية المشؤومة في القطر الشامي خاصة، مع أن الانفجار الجنسي والعربي، والتهتك والإباحية على حال لا تخفي .

أما في الهند وباكستان فكانت حال نساء المؤمنين على خير حال من الحجاب- درع الحشمة والحياء- . وفي التاريخ نفسه -حدود عام ١٩٥٠م- بدأت حركة تحرير المرأة والمناداة بجناحيها: الحرية والمساواة، وترجم لذلك كتاب قاسم أمين تحرير المرأة، ثم من وراء ذلك الصحافة في الدعاية للتعليم المختلط ونزع الخمار، حتى بلغت هذه القارة من الحال ما لا

يشكى إلا إلى الله تعالى منه، وهو مبسوط في كتاب: أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية لخادم حسين [ص: ١٨٢ - ١٩٥].

ولهذه بداية مشوومة في أطرار الجزيرة العربية في الكويت، والبحرين، وبعض الإمارات العربية المتحدة، وإطلالة مشوومة في قطر، ووجود للخنا والتقدّر به بأذون رسمية في بعضها.

وهكذا تحت وطأة سعاة الفتنة بالنداء بتحرير المرأة باسم الحرية والمساواة، آلت نهاية المرأة الغربية بداية للمرأة المسلمة في هذه الأقطار.

### فباسم الحرية والمساواة :

- (١) أخرجت المرأة من البيت تزاحم الرجل في مجالات حياته .
- (٢) وخلع منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء .
- (٣) وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمجون، لإشباع رغباتهم الجنسية.
- (٤) ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها، لتسويغ التجارة بعرضها دون رقيب عليها.
- (٥) ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخلوة، لتحطيم فضائلها على صخرة التحرر، والحرية والمساواة.

(٦) وتمَّ القضاء على رسالتها الحياتية، أمّا زوجة، ومربيّة أجيال، وسكنًا لراحة الأزواج، إلى جعلها سلعة رخيصة مهينة مبتذلة في كف كل لاقط من خائن وفاجر.

إلى آخر ما هناك من البلاء المتسلسل، مما تراه محرراً في عدد من كتاب الغيورين، ومنها: كتاب: حقوق المرأة في الإسلام لمؤلفه محمد بن عبد الله عرفة.

هذه هي المطالب المنحرفة في سبيل المؤمنين، وهذه هي آثارها المدمرة في العالم الإسلامي.  
الأمر الثاني : إعادة المطالب المنحرفة، لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام، وجعلها مهادأة للجهر بفساد الأخلاق.

إن البداية مدخل النهاية، وإن أول عقبة يصطدم بها دعابة المرأة إلى الرذيلة هي الفضيلة الإسلامية: الحجاب لنساء المؤمنين، فإذا أسفرن عن وجوههن حسرن عن أبدانهن وزينتهن التي أمر الله بحجبها وسترها عن الرجال الأجانب عنهن، وألت حال نساء المؤمنين إلى

الانسلاخ من الفضائل إلى الرذائل، من الانحلال والتهتك والإباحية، كما هي سائدة في جل العالم الإسلامي، نسأل الله صلاح أحوال المسلمين.

والاليوم يمشي المستغربون الأجراء على الخطى نفسها، فيبذلون جهودهم مهرولين، لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل للإسلام، حتى تصل الحال - سواء أرادوا أم لم يريدوا - إلى هذه الغايات الإلحادية في وسط دار الإسلام الأولى والأخيرة، وعاصمة المسلمين، وحبيبة المؤمنين: جزيرة العرب التي حمى الله قلبها وقبلتها منذ أسلمت ببعثة خادم الأنبياء والمرسلين إلى يومنا هذا من أن ينفذ إليها الاستعمار، والإسلام فيها - بحمد الله - ظاهر، والشريعة نافذة، والمجتمع فيها مسلم، لا يشوبه تجنس كافر، وهولاء المفتونون السّخابون على أعمدة الصحف اتبعوا سنن من كان مثلكم من الضالين من قبل، فنقلوا خطتهم التي واجهوا بها الحجاب إلى بلادنا وصحفتنا، وبدأوا من حيث بدأ أولئك بمطالبهم هذه يُحرّمون الوضع القائم، وهو وضع إسلامي في الحجاب، وفيه الطهر والعفاف، وكل من الجنسين في موقعه حسب الشرع المطهر، لماذا ينقمون؟

وإن ما تقدم بيانيه من أصول الفضيلة، ترد على هذه المطالب المنحرفة الباطلة، الدائرة في أجواء الرذيلة؛ من السفور عن الوجه، والتبرج، والاختلاط، وسلب قيام الرجال على النساء، ومنازعة المرأة في اختصاص الرجل، وهكذا من الغايات المدمرة.

وإن حقيقة هذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، إعلان بالمطالبة بالمنكر، وهجر للمعروف، وخروج على الفطرة، وخروج على الشريعة، وخروج على الفضائل والقيم بجميع مقوماتها، وخروج على القيادة الإسلامية التي تحكم الشرع المطهر، وجعل البلاد مهادأة للتبرج والسفور والاختلاط والحسور.

وهذا نوع من المحاربة باللسان - والقلم أحد اللسانين - وقد يكون أنكى من المحاربة باليد، وهو من الإفساد في الأرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [الصارم المسلول: ٢ / ٧٣٥] : (وما يفسده اللسان من الأديان أضعف ما تفسده اليـد، كما أن ما يصلـحـه اللسان من الأديان أـصـعـافـ ما يصلـحـه اليـد ) انتهى .

لهذا فإن المتعين إجراؤه هو ما يأتي :-

- (١) على من بسط الله يده إصدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عادات التبرج والسفور والاختلاط، وكفُّ أقلام الرعاع السُّفوريِّين عن الكتابة في هذه المطالب، حماية لآلة من شرورهم، وإحالة من يَسْخُرُ من الحجاب إلى القضاء الشرعي، ليطبق عليهم ما يقضى به الشرع من عقاب.
- وإلهاق العقاب بالمتبرجات؛ لأنهن شراك للافتتان، وهن أولى بالعقاب من الشاب الذي يتعرض لهن، إذ هي التي أغرتته فَجَرَّتْهُ إلى نفسها .
- (٢) على العلماء وطلبة العلم بذل النصح، والتحذير من قالة السوء، وتثبيت نساء المؤمنين على ما هن عليه من الفضيلة، وحراستها من المعتدلين عليها، والرحمة بهن بالتحذير من دعاء السوء، عبيد الهوى .
- (٣) على كل من وله الله أمر امرأة من الآباء والأبناء والأزواج وغيرهم، أن يتقووا الله فيما وُلُوا من أمر النساء، وأن يعملوا الأسباب لحفظهن من السفور والتبرج والاختلاط، والأسباب الداعية إليها، ومن دعاء السفور .
- وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول تساهل الرجال .
- (٤) على نساء المؤمنين أن يتقنن الله في أنفسهن، وفي من تحت أيديهن من الذاري، بلزوم الفضيلة، والتزام اللباس الشرعي والحجاب بلبس العباءة والخمار، وأن لا يمشين وراء دعاء الفتنة وعشاق الرذيلة .
- (٥) ننصح هؤلاء الكتاب بالتوبة النصوح، وأن لا يكونوا بباب سوء على أهليهم، وأمتهם، وليتقووا الله سخط الله ومقته وأليم عقابه .
- (٦) على كل مسلم الحذر من إشاعة الفاحشة ونشرها وتكثيفها، ولنعلم أن محبتها كما بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [الفتاوى: ١٥ / ٣٤٤، ٣٣٢] لا تكون بالقول والفعل فقط، بل تكون بذلك، وبالتحدث بها، وبالقلب، وبالركون إليها، وبالسكتوت عنها، فإن هذه المحبة تُمكّن من انتشارها، وتُمكّن من الدفع في وجه من ينكرها من المؤمنين، فليتق الله أمرؤ مسلم من محبة إشاعة الفاحشة، قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

هذا ما أردت بيانه، وما على أهل العلم والإيمان إلا البلاغ والبيان، للتخفف من عهده، ورجاء انتفاع من شاء الله من عباده، وللنصح به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال : (الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) خرجه مسلم في صحيحه .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في [الحكم الجديرة بالإذاعة: ص ٤٣]: (روي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق ينكر كذا وكذا، فقال: لا نزال بخير ما دام فينا من ينكر) ، ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقلها منكم .

وما يتذكر إلا أولوا الألباب، والله يتولى الجزاء والحساب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .